

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الاثنين ٢٧ محرم سنة ١٤٢١ هـ . الموافق ١ أيار سنة ٢٠٠٠م.

العدد : ٤٤٢٩

تصدر عن رئاسة الوزراء

طبعت في المطابع العسكرية

توزع من قبل وزارة المالية



فهرس العدد ٤٤٢٩ الصادر بتاريخ ١/٥/٢٠٠٠

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٨
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠
نظام الرواتب والعلاوات في جامعة مؤته

صادر بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الجامعات الاردنية
رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧ وبمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من قانون جامعة مؤتة
رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٥

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام الرواتب والعلاوات في جامعة مؤتة لسنة ٢٠٠٠)
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢-تحدد رواتب اعضاء الهيئة التدريسية والموظفين في الجامعة ، وفق السلم
التالي :-

أ- اعضاء الهيئة التدريسية

الرتبة	الفئة	السلم من	السلم الى	الزيادة السنوية بالدينار
استاذ		٣٣٤	٦٩٤	١٢
استاذمشارك	أ	٣٣٦	٣٦٦	١٠
	ب	٢٥٥	٢٩٥	١٠
استاذمساعد	أ	٢٥١	٢٨٣	٨
	ب	٢٠٧	٢٣٩	٨

مدرس	أ	١٨٥	٢٢١	٦
	ب	١٣٦	١٧٢	٦

ب- الموظفـــون

الدرجة	الفئة	السلم من	السلم الى	الزيادة السنوية بالدينار
الاولى	أ	٣٢٦	٥٢٦	٨
	ب	٢٥٤	٢٨٦	٨
الثانية	أ	٢٠٩	٢٣٣	٦
	ب	١٦٩	١٩٣	٦
الثالثة	أ	١٥٠	١٧٠	٥
	ب	١٢١	١٤١	٥
الرابعة	أ	١١٠	١٣٠	٥
	ب	٧٩	٩٩	٥
الخامسة		٥٩	٧٥	٤
السادسة		٤٢	٥٤	٣
السابعة		٣١	٣٩	٢

المادة٣-يستحق عضو هيئة التدريس او الموظف "الزيادة السنوية" عند حلول موعدها.

المادة٤-تصرف للمحاضر غير المتفرغ عن كل ساعة تدريسية فعلية المبالغ المحددة فيمايلي:-

أ- - المحاضر الحاصل على رتبة استاذ او من مستواها ١٨ ديناراً

- المحاضر الحاصل على رتبة استاذ مشارك او من مستواها ١٥ديناراً

- المحاضر الحاصل على رتبة استاذمساعد او من مستواها ١٢ ديناراً
- المحاضر الحاصل على درجة الدكتوراه ١٢ ديناراً
- المحاضر الحاصل على درجة الماجستير ٩ دنانير
- المحاضر الحاصل على درجة البكالوريوس ٨ دنانير

ب- اذا اقتضت الحاجة تكليف اشخاص لا يحملون مؤهلات علمية او رتباً جامعية فلرئيس الجامعة ان يحدد مكافأة لهم تتراوح مابين (٨-١٨) ديناراً للمحاضرة الواحدة .

ج- تحسب الساعات العملية في المختبر على اساس اعتبار كل ساعة مختبر بنصف ساعة تدريس .

د- لرئيس الجامعة بناء على تنسيب العميد المختص ان يمنح بعض المحاضرين من اصحاب التخصصات الفنية او المهنية النادرة مكافآت لا تزيد على (٥٠٪) من العلاوات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة٥-أ- يصرف للقائمين بمسؤوليات ادارية في الجامعة " بدل تمثيل " شهري على النحو التالي :-

- رئيس الجامعة ٣٠٠ دينار
- نائب الرئيس ١٧٥ ديناراً
- العميد ١٢٥ ديناراً
- نائب العميد ، مدير المركز، مدير الوحدة ورئيس القسم الاكاديمي. ٧٥ ديناراً
- مساعد العميد ، مساعد مدير الوحدة ومدير الدائرة ٤٥ ديناراً
- مساعد مدير الدائرة، رئيس الشعبة ورئيس الديوان ٢٠ ديناراً
- رئيس الفرع الاداري ١٠ دنانير

ب- لايجوز للشخص ان يجمع اكثر من " بدل تمثيل" واحد مما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة٦-أ- يصرف للقائمين بمسؤوليات ادارية، واعضاء الهيئة التدريسية والموظفين في الجامعة " بدل تنقل " شهري على النحو التالي :-

- رئيس الجامعـــــة	٧٠ ديناراً
- نائب الرئيس ، العميد	٥٠ ديناراً
- نائب العميدومديرالمركزومدير الوحدة	٤٥ ديناراً
- عضو هيئة التدريس	٤٠ ديناراً
- الموظف من الدرجة الاولى، اوالثانية	٣٥ ديناراً
- الموظف من الدرجةالثالثة، او الرابعة	٣٠ ديناراً
- الموظف من الدرجة الخامسة،او السادسة	٢٠ ديناراً
- الموظف من الدرجة السابعة	١٢ ديناراً

ب- لايصرف " بدل التنقل " المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا خصصت سيارة لأي ممن ورد ذكرهم فيها، او تم تأمين تنقله من قبل الجامعة بصورة دائمة.

ج- يصرف للمحاضرين المتفرغين ، ومساعدي التدريس والبحث ، والموظفين برواتب مقطوعة، او بعقود ، " بدل تنقل " شهري مساوياً لبدل التنقل المقرر لمن هم في سويتهم في الراتب من اعضاء هيئة التدريس ، او الموظفين المصنفين.

د- لايجوز للشخص ان يجمع اكثر من "بدل تنقل " واحد مماهو منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة٧-أ- لمجلس الامناء بناء على تنسيب رئيس الجامعة، ان يمنح العاملين في الجامعة أي علاوة يراها ضرورية لمصلحة الجامعة، وان يعدلها اذا دعت الحاجة الى ذلك .

ب- يمنح المعينون من اعضاء هيئة التدريس " علاوة اختصاص" تحدد بالنسب التالية:-

١- (١٣٠٪) من الراتب الشهري الاساسي لحامل الدرجة العلمية المؤهل للتعيين في كلية الطب على ان تكون جميع الشهادات والدرجات والمؤهلات العلمية العالية التي يحملها بما في ذلك الشهادة الجامعية الاولى في مجال الطب .

٢- (١٣٠٪) من الراتب الاساسي لحامل الدرجة العلمية المؤهل للتعيين في كلية الهندسة والتكنولوجيا وكلية طب الاسنان ، على ان تكون جميع الشهادات والدرجات والمؤهلات العلمية العالية التي يحملها بما في ذلك الشهادة الجامعية الاولى في مجال الهندسة او طب الاسنان .

٣- (١٠٠٪) من الراتب الاساسي لحاملي الدرجات العلمية في التخصصات الاخرى غير الواردة في البندين (١) ، (٢) من هذه الفقرة .

ج- يبت مجلس الامناء بناء على تنسيب مجلس العمداء في التخصصات التي تؤهل حاملها للتعيين ولم ينص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وذلك لغاية تحديد علاوة الاختصاص المقررة لها .

د- مع مراعاة احكام الفقرة (هـ) من هذه المادة يجوز لعضو الهيئة التدريسية بموافقة رئيس الجامعة القيام باعمال اخرى خارج نطاق واجباته الجامعية المقررة وذلك وفقاً للاحكام والشروط التالية :-

١- العمل باجر اضافي او مكافأة داخل الجامعة وبتكليف منها في غير حالات التكليف المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا النظام سواء استخدم في ذلك العمل الامكانيات والتسهيلات المتوافرة في الجامعة او لم يستخدمها ويمنح عضو الهيئة التدريسية في هذه الحالة ومن شاركه في العمل من سائر العاملين في الجامعة اجراً او مكافأة من مجموع الدخل الصافي الذي يتحقق من الاعمال التي تتم بمقتضى هذا البند وذلك وفقا للتعليمات التي يصدرها مجلس الامناء لهذا الغرض .

٢- العمل باجر او مكافأة خارج الجامعة ويحدد حجم ذلك العمل والوقت الذي يسمح لعضو الهيئة التدريسية بقضائه خارج الجامعة لذلك الغرض بقرار من رئيس الجامعة ويشترط في جميع الاحوال ان لايتعارض قيام عضو الهيئة التدريسية باي عمل خارج الجامعة مع الواجبات الجامعية المنوطة به ، وتحدد نسب توزيع الايراد المتحقق بين الجامعة وعضو الهيئة التدريسية بموجب تعليمات يصدرها مجلس العمداء لهذه الغاية .

هـ- لايجوز لاعضاء الهيئة التدريسية من حاملي الدرجات العلمية في الطب وطب الاسنان الذين يقومون بالعمل السريري او المخبري في مستشفى الجامعة القيام باي عمل باجر خارج الجامعة .

المادة٨-يجوز لرئيس الجامعة ان يصرف لعضو هيئة التدريس غير الاردني " بدل اقامة" قدرها (٣٠٪) ثلاثون بالمائة من راتبه الشهري الاساسي المستحق حسب سلم الرواتب .

المادة٩-تصرف لاعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين ومساعدي التدريس والبحث والموظفين العلاوتان التاليتان :-

أ- علاوة عائلية مقدارها (٧) سبعة دنانير للزوجة ، وديناران عن كل ولد وحتى الولد الرابع ولاتعطى هذه العلاوة الا لزوجة واحدة، ولاتدفع هذه العلاوة في أي حالة من الحالات التالية:-

١- الى المستحقة للعلاوة عن اولادها اذا كان والدهم على قيد الحياة، وغير عاجز عن العمل.

٢- عن الاولاد الذين اتموا الثامنة عشرة من اعمارهم ، باستثناء الذين يواصلون دراستهم الثانوية او الجامعية.

٣- الى المستحق للعلاوة عن الزوجة التي تتقاضى راتباً شهرياً من مؤسسة عامة او خاصة.

ب- علاوة شخصية على النحو التالي :-

١- سبعة عشر ديناراً للذين يتقاضون راتباً مقداره (١٣٠) ديناراً فمافوق.

٢- ثمانية دنانير للذين يتقاضون راتباً من (٥٠) ديناراً الى (١٢٩) ديناراً.

٣- خمسة دنانير للذين يتقاضون راتباً مقداره (٤٩) ديناراً فما دون.

المادة١٠ -لرئيس الجامعة ان يكلف ايا من العاملين في الجامعة، بمن في ذلك اعضاء الهيئة التدريسية فيها، القيام بالتدريس او البحث العلمي او بأي عمل آخر في الجامعة ، حسب مقتضى الحال ، وذلك اثناء الدوام الرسمي ، او بعد انتهائه، او خلال ايام الاجازة التي يستحقها او ان يستدعيه منها للقيام بذلك العمل ، ويجري التكليف بمقتضى هذه المادة مقابل مكافأة مالية يحددها رئيس الجامعة.

المادة١١-لرئيس الجامعة ان يقرر صرف مكافأة مالية لأشخاص من خارج الجامعة يكلفون بالعمل فيها، او يقدمون خدمة لها تستدعيها مصلحة الجامعة.

المادة١٢– يصدر رئيس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام وذلك مع مراعاة اي صلاحيات منصوص عليها في هذا النظام تتعلق باصدار اي تعليمات تنفيذاً لاحكامه.

٢٠٠٠/٣/٢٨ فيصل بن الحسين

نائب رئيس
الوزراء
ايمن المجالي

نائب رئيس
الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
عبد الرؤوف الروابدة

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الداخلية
نايف القاضي

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
الزراعة
المهندس هاشم الشبول

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير الشباب والرياضة
ووزير المياه والري بالوكالة
سعيد شقم

وزير التنمية الاجتماعية
ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور محمد جمعه الوحش

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور محمد الحلايقه

وزير
النقل
المهندس عيسى أيوب

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور عبد الله طوقان

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الثقافة
ووزير الإعلام
صالح قلاب

وزير
العدل
خلف مساعده

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠
نظام الإشراف على كليات المجتمع الخاصة والكليات التابعة للقوات المسلحة الأردنية

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٧) من قانون
جامعة البلقاء التطبيقية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧

المادة١–يسمى هذا النظام (نظام الاشراف على كليات المجتمع الخاصة والكليات التابعة للقوات المسلحة الاردنية لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢–يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة البلقاء التطبيقية
المجلس : مجلس التعليم العالي
الرئيس : رئيس الجامعة
كلية المجتمع : كلية المجتمع الخاصة او الكلية التابعة للقوات المسلحة التي تقوم بتدريس أي منهج تعليمي او تدريبي بعد المرحلة الثانوية لمدة لاتقل عن سنة واحدة ولاتزيد على ثلاث سنوات .

الاشراف الاكاديمي: الاشراف على كلية المجتمع فيما يتعلق بالبرامج التعليمية والخطط الدراسية والمناهج وتطويرها والامتحانات وبرامج التعليم المستمر وخدمة المجتمع .

الاشراف التربوي : الاشراف على الهيئات التدريسية والطلبة وشؤونهم في كلية المجتمع .

الاشراف الفني: الاشراف على توفير المختبرات ذات العلاقة بالبرامج الدراسية والتدريبية وكذلك المشاغل والمرافق والمكتبات وتجهيزاتها حسب متطلبات معايير الاعتماد المعدة من مجلس اعتماد مؤسسات التعليم العالي .

المادة٣–تهدف كلية المجتمع الى المساهمة في تحقيق اهداف التعليم العالي المنصوص عليها في قانون التعليم العالي المعمول به بشكل عام واهداف كليات المجتمع بشكل خاص .

المادة٤– أ– يهدف الاشراف الاكاديمي والتربوي والفني على كليات المجتمع الى تحقيق مايلي:-

١– النهوض بمستوى التعليم وكفاءته في كليات المجتمع وتحسين ادائها لتصبح اكثر قدرة وكفاية على تحقيق اهدافها .

٢– المساعدة على تنظيم كليات المجتمع واعداد البرامج والمناهج والخطط الدراسية وحقول التخصص فيها وتطويرها بما يتناسب وحاجات المجتمع وسوق العمل .

٣– تعميم الخبرة في كليات المجتمع .

ب– يتم الاشراف الاكاديمي والتربوي والفني على كليات المجتمع وفقاً للانظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة والمتعلقة بكليات المجتمع العامة بما في ذلك تشكيل لجان فنية للكليات وفق اسس معتمدة من الرئيس .

المادة٥–تضع الجامعة البرامج والخطط الدراسية والمناهج اللازمة والكفايات التعليمية ونوعيتها وبرامج التعليم المستمر وخدمة المجتمع وبرامج التدريب والتطوير بموجب تعليمات يصدرها الرئيس لهذه الغاية .

المادة٦– أ– تلتزم كلية المجتمع باحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وللرئيس توجيه انذار خطي لأي كلية ترتكب مخالفة وعليها ازالة هذه المخالفة خلال مدة يحددها لهذه الغاية .

ب– اذا لم تقم كلية المجتمع بازالة المخالفة خلال المدة المحددة في الانذار او اذا تكرر ارتكابها للمخالفة يوجه الرئيس اليها انذاراً نهائياً ، واذا استمرت المخالفة بعد المدة المحددة في الانذار النهائي يحق له اتخاذ أي من الاجراءات التالية:-

١– وقف قبول الطلبة في حقل تخصص واحد او اكثر لمدة عام دراسي .

٢– وقف قبول الطلبة في الكلية لمدة عام دراسي .

٣– التنسيب الى المجلس بالغاء ترخيص الكلية واغلاقها .

المادة٧–تقدم كلية المجتمع الى الرئيس تقريراً سنوياً على النموذج المعد لهذه الغاية خلال مدة لاتتجاوز اربعة عشر يوماً من انتهاء الفصل الدراسي الثاني عن انجازاتها وانشطتها خلال السنة الدراسية وخططها عن السنة المقبلة .

المادة٨– أ– تستوفي الجامعة من كلية المجتمع في بداية كل فصل دراسي مبلغ دينار واحد عن كل طالب مسجل في كلية المجتمع مقابل اشرافها الاكاديمي عليها .

ب– يحدد مجلس الامناء بناء على تنسيب الرئيس بدل الخدمات التي تستوفيها الجامعة من كلية المجتمع مقابل الاشراف التربوي والاشراف الفني التي تقدمها لها .

المادة٩–تسري على كليات المجتمع الانظمة والتعليمات الدراسية المطبقة في كليات المجتمع العامة التابعة للجامعة .

المادة١٠-يصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظـــام .

٢٠٠٠/٣/٢٨ فيصل بن الحسين

نائب رئيس
الـــوزراء
ايمن المجالي

نائب رئيس
الــــوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
عبد الرؤوف الروابدة

وزيـــــر
الخارجيـــة
عبد الاله الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزيــــر
الماليـــة
الدكتور ميشيل مارتو

وزيـــر
الداخليـــة
نايف القاضي

وزيــــــر
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزيـــــر
الزراعـــة
المهندس هاشم الشبول

وزيـــــر
التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزيـــــر
العمـــل
عيد الفايز

وزير الشباب والرياضـــــة
ووزير المياه والري بالوكالة
سعيد شقم

وزيـــر التنمية الاجتماعية
ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور محمد جمعه الوحش

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور محمد الحلايقه

وزيـــــر
النقـــــل
المهندس عيسى ايوب

وزيـــــــر
البريد والاتصالات
الدكتور عبد الله طوقان

وزير الطاقـــــة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الثقافـــة
ووزير الإعلام
صالح قلاب

وزيــــــر
العـــــدل
خلف مساعده

قرار صادر عن معالي وزير
المالية بإنشاء مركز جمركي

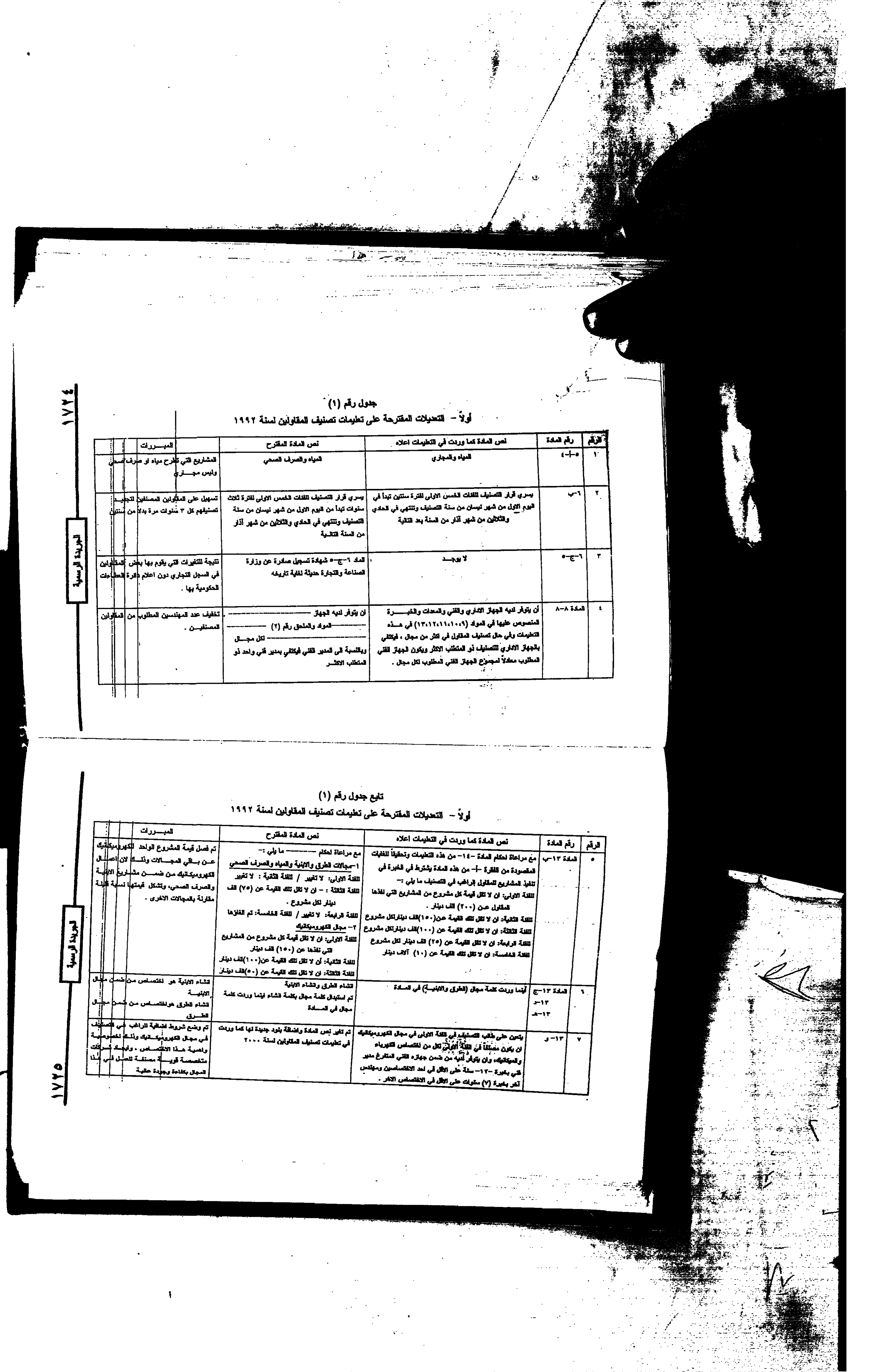
استنادا" للصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة (٦) من قانون الجمـــارك رقــم (٢٠) لسنــــة ١٩٩٨ ، أقرر ما يلي :-

[انشاء مركز جمركي في موقـــع المنطقة الحرة الخاصة / شركـــــة مغنيسيا الاردن بمســـمى (مركز جمرك غور نميرة)]

الدكتور ميشيل مارتو
وزير المالية

تعليمات معدلة لتعليمات
تصنيف المقاولين وتعليمات التأهيل
المسبق للمقاولين والمستشارين

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٤- بالاستناد لأحكام المادة (٢٣/أ) من نظام الأشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته- الموافقة علـــى تعليمـــات تصنيــف المقاولين لسنة ٢٠٠٠ وتعليمات التأهيل المسبق للمقاولين والمستشارين لســـنة ٢٠٠٠ بشـــكلها التالي:-



جدول رقم (١)

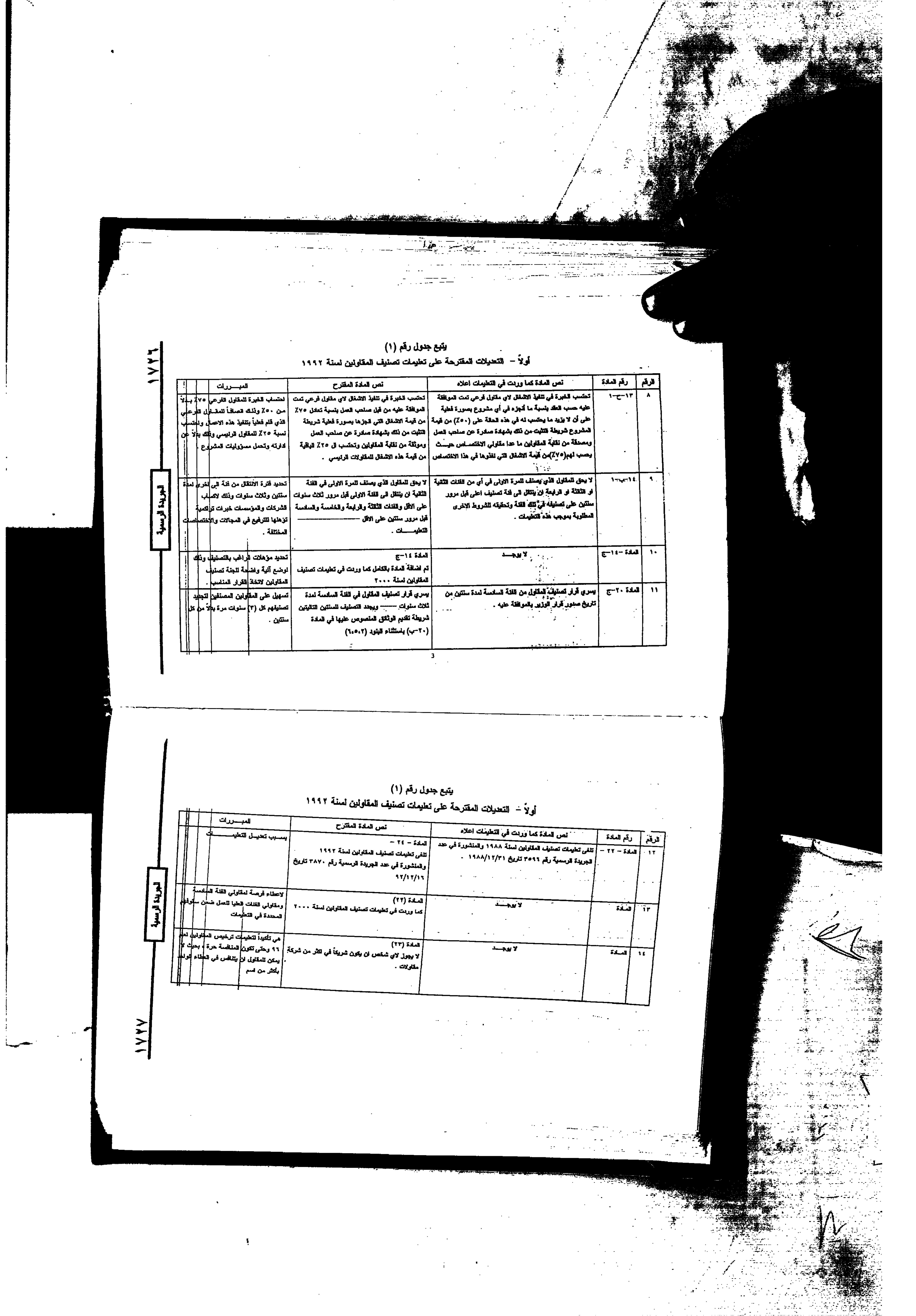
أولاً – التعديلات المقترحة على تعليمات تصنيف المقاولين لسنة ١٩٩٢

الرقم	رقم المادة	نص المادة كما وردت في التعليمات اعلاه	نص المادة المقترح	المبررات
١	٥-أ-٤	المياه والمجاري	المياه والصرف الصحي	المشاريع التي تطرح مياه او صرف صحي وليس مجاري
٢	٦-ب	يسري قرار التصنيف للفئات الخمس الاولى لفترة سنتين تبدأ في اليوم الاول من شهر نيسان من سنة التصنيف وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر آذار من السنة بعد التالية	يسري قرار التصنيف للفئات الخمس الاولى لفترة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الاول من شهر نيسان من سنة التصنيف وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر آذار من السنة التالية	تسهيل على المقاولين المصنفين لتجديد تصنيفهم كل ٣ سنوات مرة بدلاً من سنتين
٣	٦-ج-٥	لا يوجد	الماد ٦-ج-٥ شهادة تسجيل صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة حديثة لغاية تاريخه	نتيجة للتغيرات التي يقوم بها بعض المقاولين في السجل التجاري دون اعلام دائرة العطاءات الحكومية بها .
٤	المادة ٨-٨	أن يتوفر لديه الجهاز الاداري والفني والمعدات والخبرة المنصوص عليها في المواد (٩،١٠،١١،١٢،١٣) في هذه التعليمات وفي حال تصنيف المقاول في اكثر من مجال ، فيكتفي بالجهاز الاداري للتصنيف ذو المتطلب الاكثر ويكون الجهاز الفني المطلوب معادلاً لمجموع الجهاز الفني المطلوب لكل مجال .	ان يتوفر لديه الجهاز ———— ———— المواد والملحق رقم (٢) ———— ———— لكل مجال وبالنسبة الى المدير الفني فيكتفي بمدير فني واحد ذو المتطلب الاكثر	تخفيف عدد المهندسين المطلوب من المقاولين المصنفين .

تابع جدول رقم (١)

أولاً – التعديلات المقترحة على تعليمات تصنيف المقاولين لسنة ١٩٩٢

الرقم	رقم المادة	نص المادة كما وردت في التعليمات اعلاه	نص المادة المقترح	المبررات
٥	المادة ١٣-ب	مع مراعاة لحكام المادة -١٤- من هذه التعليمات وتحقيقاً للغايات المقصودة من الفقرة -أ- من هذه المادة يشترط في الخبرة في تنفيذ المشاريع للمقاول الراغب في التصنيف ما يلي :- الفئة الاولى: ان لا تقل قيمة كل مشروع من المشاريع التي نفذها المقاول عن (٢٠٠) الف دينار . الفئة الثانية: ان لا تقل تلك القيمة عن(١٥٠)الف دينارلكل مشروع الفئة الثالثة: ان لا تقل تلك القيمة عن (١٠٠)الف دينارلكل مشروع الفئة الرابعة: ان لا تقل القيمة عن (٢٥) الف دينار لكل مشروع الفئة الخامسة: ان لا تقل تلك القيمة عن (١٠) آلاف دينار	مع مراعاة لحكام ———— ما يلي :- ١-مجالات الطرق والابنية والمياه والصرف الصحي الفئة الاولى: لا تغيير / الفئة الثانية : لا تغيير الفئة الثالثة : - ان لا تقل تلك القيمة عن (٧٥) الف دينار لكل مشروع . الفئة الرابعة: لا تغيير / الفئة الخامسة: تم الغاؤها ٢- مجال الكهروميكانيك الفئة الاولى: ان لا تقل قيمة كل مشروع من المشاريع التي نفذها عن (١٥٠) الف دينار الفئة الثانية: أن لا تقل تلك القيمة عن(١٠٠)الف دينار الفئة الثالثة: ان لا تقل تلك القيمة عن (٥٠)الف دينار	تم فصل قيمة المشروع الواحد الكهروميكانيك عن باقي المجالات وذلك لان اعمال الكهروميكانيك من ضمن مشاريع الابنية والصرف الصحي، وتشكل قيمتها نسبة قليلة مقارنة بالمجالات الاخرى .
٦	المادة ١٣-ج ١٣-د ١٣-هـ	أينما وردت كلمة مجال (الطرق والابنية) في المادة	انشاء الطرق وانشاء الابنية تم استبدال كلمة مجال بكلمة انشاء اينما وردت كلمة مجال في المادة	انشاء الابنية هو اختصاص من ضمن مجال الابنية انشاء الطرق هواختصاص من ضمن مجال الطرق
٧	١٣- و	يتعين على طالب التصنيف في الفئة الاولى في مجال الكهروميكانيك ان يكون مصنفاً في الفئة الاولى لكل من اختصاص الكهرباء والميكانيك، وان يتوفر لديه من ضمن جهازه الفني المتفرغ مدير فني بخبرة -١٢- سنة على الاقل في احد الاختصاصين ومهندس آخر بخبرة (٧) سنوات على الاقل في الاختصاص الاخر .	تم تغير نص المادة واضافة بنود جديدة لها كما وردت في تعليمات تصنيف المقاولين لسنة ٢٠٠٠	تم وضع شروط اضافية للراغب في التصنيف في مجال الكهروميكانيك وذلك لخصوصية واهمية هذا الاختصاص ، وايجاد شركات متخصصة قوية مستقلة للعمل في هذا المجال بكفاءة وجودة عالية



يتبع جدول رقم (١)

أولاً - التعديلات المقترحة على تعليمات تصنيف المقاولين لسنة ١٩٩٢

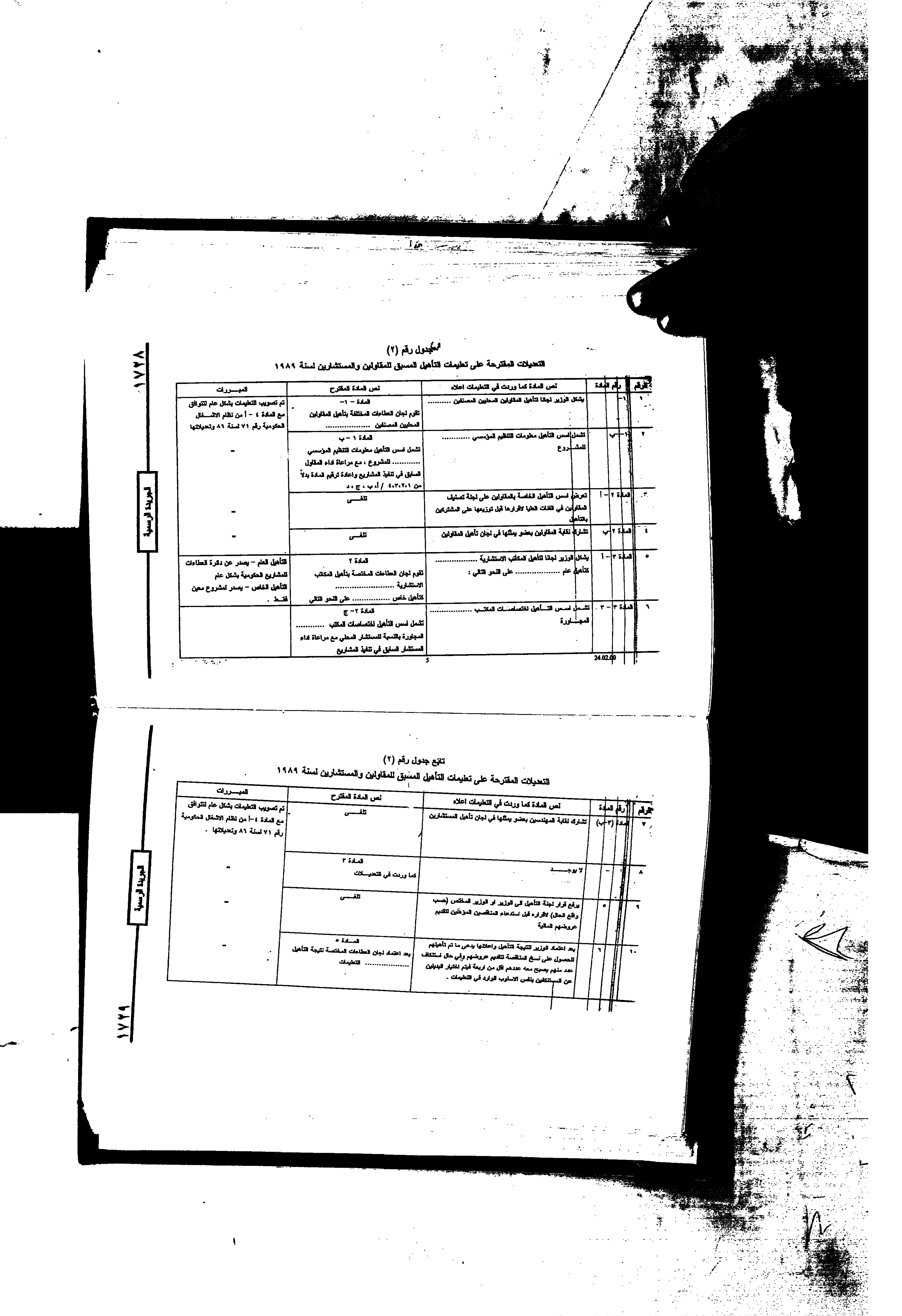
الرقم	رقم المادة	نص المادة كما وردت في التعليمات اعلاه	نص المادة المقترح	المبـــررات
٨	١٣-ج-١	تحتسب الخبرة في تنفيذ الاشغال لاي مقاول فرعي تمت الموافقة عليه حسب العقد بنسبة ما أنجزه في أي مشروع بصورة فعلية على أن لا يزيد ما يحتسب له في هذه الحالة على (٥٠٪) من قيمة المشروع شريطة التثبت من ذلك بشهادة صادرة عن صاحب العمل ومصدقة من نقابة المقاولين ما عدا مقاولي الاختصــاص حيــث يحسب لهم(٧٥٪)من قيمة الاشغال التي نفذوها في هذا الاختصاص	تحتسب الخبرة في تنفيذ الاشغال لاي مقاول فرعي تمت الموافقة عليه من قبل صاحب العمل بنسبة تعادل ٧٥٪ من قيمة الاشغال التي انجزها بصورة فعلية شريطة التثبت من ذلك بشهادة صادرة عن صاحب العمل وموثقة من نقابة المقاولين وتحتسب ال ٢٥٪ الباقية من قيمة هذه الاشغال للمقاولات الرئيسي .	لاحتساب الخبرة للمقاول الفرعي ٧٥٪ بدلاً من ٥٠٪ وذلك انصافاً للمقــاول الفرعي الذي قام فعلياً بتنفيذ هذه الاعمال واحتساب نسبة ٢٥٪ للمقاول الرئيسي وذلك بدلاً عن ادارته وتحمل مسؤوليات المشروع .
٩	١٤-ب-١	لا يحق للمقاول الذي يصنف للمرة الاولى في أي من الفئات الثانية او الثالثة او الرابعة ان ينتقل الى فئة تصنيف اعلى قبل مرور سنتين على تصنيفه في تلك الفئة وتحقيقه للشروط الاخرى المطلوبة بموجب هذه التعليمات .	لا يحق للمقاول الذي يصنف للمرة الاولى في الفئة الثانية ان ينتقل الى الفئة الاولى قبل مرور ثلاث سنوات على الاقل والفئات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة قبل مرور سنتين على الاقل ———— التعليمـــات .	تحديد فترة الانتقال من فئة الى اخرى لمدة سنتين وثلاث سنوات وذلك لاكساب الشركات والمؤسسات خبرات تراكمية تؤهلها للترفيع في المجالات والاختصاصات المختلفة .
١٠	المادة -١٤-ج	لا يوجـــد	المادة ١٤-ج تم اضافة المادة بالكامل كما وردت في تعليمات تصنيف المقاولين لسنة ٢٠٠٠	تحديد مؤهلات الراغب بالتصنيف وذلك لوضع آلية واضحة للجنة تصنيف المقاولين لاتخاذ القرار المناسب .
١١	المادة ٢٠-ج	يسري قرار تصنيف المقاول من الفئة السادسة لمدة سنتين من تاريخ صدور قرار الوزير بالموافقة عليه .	يسري قرار تصنيف المقاول في الفئة السادسة لمدة ثلاث سنوات ——— ويجدد التصنيف للسنتين التاليتين شريطة تقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة (٢٠-ب) باستثناء البنود (٢،٥،٦)	تسهيل على المقاولين المصنفين لتجديد تصنيفهم كل (٣) سنوات مرة بدلاً من كل سنتين .

3

يتبع جدول رقم (١)

أولاً - التعديلات المقترحة على تعليمات تصنيف المقاولين لسنة ١٩٩٢

الرقم	رقم المادة	نص المادة كما وردت في التعليمات اعلاه	نص المادة المقترح	المبـــررات
١٢	المادة - ٢٢ -	تلغى تعليمات تصنيف المقاولين لسنة ١٩٨٨ والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٩٦ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣١ .	المادة - ٢٤ - تلغى تعليمات تصنيف المقاولين لسنة ١٩٩٢ والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٨٧٠ تاريخ ٩٢/١٢/١٦	بسـبب تعديـل التعليمـــات
١٣	المـادة	لا يوجـــد	المادة (٢٢) كما وردت في تعليمات تصنيف المقاولين لسنة ٢٠٠٠	لاعطاء فرصة لمقاولي الفئة السادسة ومقاولي الفئات العليا للعمل ضمن ستوفهم المحددة في التعليمات
١٤	المـادة	لا يوجـــد	المادة (٢٣) لا يجوز لاي شخص ان يكون شريكاً في اكثر من شركة مقاولات .	هي تأكيداً لتعليمات ترخيص المقاولين لعام ٩٦ وحتى تكون المنافسة حرة ، بحيث لا يمكن للمقاول ان يتنافس في العطاء الواحد بأكثر من اسم



جدول رقم (٢)

التعديلات المقترحة على تعليمات التأهيل المسبق للمقاولين والمستشارين لسنة ١٩٨٩

الرقم	رقم المادة	نص المادة كما وردت في التعليمات اعلاه	نص المادة المقترح	المبررات
١	١-	يشكل الوزير لجانا لتأهيل المقاولين المحليين المصنفين	المادة - ١- تقوم لجان القطاعات المختلفة بتأهيل المقاولين المحليين المصنفين	تم تصويب التعليمات بشكل عام لتتوافق مع المادة ٤ - أ من نظام الاشـغال الحكومية رقم ٧١ لسنة ٨٦ وتعديلاتها
٢	١-ب	تشمل اسس التأهيل معلومات التنظيم المؤسسي .... للمشـروع	المادة ١ - ب تشمل اسس التأهيل معلومات التنظيم المؤسسي .... للمشروع ، مع مراعاة اداء المقاول السابق في تنفيذ المشاريع واعادة ترقيم المادة بدلاً من ٤،٣،٢،١ / أ، ب ، ج ، د	-
٣	المادة ٢ - أ	تعرض اسس التأهيل الخاصة بالمقاولين على لجنة تصنيف المقاولين في الفئات العليا لاقرارها قبل توزيعها على المشتركين بالتأهيل	تلغـــى	-
٤	المادة ٢ -ب	تشارك نقابة المقاولين بعضو يمثلها في لجان تأهيل المقاولين	تلغـــى	-
٥	المادة ٣ - أ	يشكل الوزير لجانا لتأهيل المكاتب الاستشارية .... كتأهيل عام .... على النحو التالي :	المادة ٢ تقوم لجان القطاعات المختصة بتأهيل المكاتب الاستشارية .... كتأهيل خاص .... على النحو التالي	التأهيل العام - يصدر عن دائرة العطاءات للمشاريع الحكومية بشكل عام التأهيل الخاص - يصدر لمشروع معين فقـط .
٦	المادة ٣ - ٣	تشـمل اسـس التـأهيل لاختصاصـات المكتـب .... المجـــاورة	المادة ٢- ج تشمل اسس التأهيل لاختصاصات المكتب .... المجاورة بالنسبة للمستشار المحلي مع مراعاة اداء المستشار السابق في تنفيذ المشاريع	

5 24.02.00

تابع جدول رقم (٢)

التعديلات المقترحة على تعليمات التأهيل المسبق للمقاولين والمستشارين لسنة ١٩٨٩

الرقم	رقم المادة	نص المادة كما وردت في التعليمات اعلاه	نص المادة المقترح	المبررات
٧	المادة (٣-ب)	تشارك نقابة المهندسين بعضو يمثلها في لجان تأهيل المستشارين	تلغـــى	تم تصويب التعليمات بشكل عام لتتوافق مع المادة ٤-أ من نظام الاشغال الحكومية رقم ٧١ لسنة ٨٦ وتعديلاتها .
٨	-	لا يوجــــد	المادة ٣ كما وردت في التعديــلات	-
٩	٥	يرفع قرار لجنة التأهيل الى الوزير او الوزير المختص (حسب واقع الحال) لاقراره قبل استدعاء المناقصين المؤهلين لتقديم عروضهم المالية	تلغـــى	-
١٠	٦	بعد اعتماد الوزير لنتيجة التأهيل واعلانها يدعى ما تم تأهيلهم للحصول على نسخ المناقصة لتقديم عروضهم وفي حال استنكاف عدد منهم يصبح معه عددهم اقل من اربعة فيتم اختيار البديلين عن المستنكفين بنفس الاسلوب الوارد في التعليمات .	المـادة ٥ بعد اعتماد لجان القطاعات المختصة نتيجة التأهيل .... التعليمات	-

التعريفة الجمركية

• بناءً على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٥- بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته- الموافقة على إجراء التعديلات التالية على جداول التعريفة الجمركية والمبينة إزاء كل بند من بنودها بالجدول التالي:-

" تنسيب "

١ - استناداً للصلاحيات المخولة الينا بموجب المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، ننسب إجراء التعديلات التالية على جداول التعريفة الجمركية والمبينة إزاء كل بند من بنودها بالجدول أدناه :

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الاساس المقرر	فئة الرسم (M.F.N)
0102.10	- أصيلة للانسال	القيمة+ العدد	5 % +10 دنانير لكل رأس	5 % +10 دنانير لكل رأس
0102.90	- غيرها	القيمة+ العدد	5 % +10 دنانير لكل رأس	5 % +10 دنانير لكل رأس
0104.10	- ضأن	القيمة+ العدد	5 % + ديناران لكل رأس	5 % + ديناران لكل رأس
0104.20	- ماعز	القيمة+ العدد	5 % + ديناران لكل رأس	5 % + ديناران لكل رأس

٢ - يعمل بهذا التعديل اعتباراً من صباح يوم ٣/٥/٢٠٠٠ .

الدكتور خالد الوزني
مدير عام الجمارك

الدكتور محمد الحلايقة
وزير الصناعة والتجارة

الدكتور ميشيل مارتو
وزير المالية

• بناءً على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٥- بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته- إجراء التعديل التالي على جداول التعريفة الجمركية:-

"تنسيب"

١- استنادا للصلاحيات المخولة الينا بموجب المادة رقم (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، ننسب اجراء التعديل الآتي على جداول التعريفه الجمركيه والمبين بالجدول أدناه :-

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الاساسي المقرر	فئة الرسم (M.F.N)
8525.201	--- أجهزة الهواتف الخلوية	القيمه	معفاة	معفاة

٢- يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسميه.

الدكتور خالد الوزني
مدير عام الجمارك

الدكتور محمد الحلايقه
وزير الصناعة والتجارة

الدكتور ميشيل مارتو
وزير الماليه



• قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٥- بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الموافقة على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام الجمارك بشكله التالي:-

" تنسيب "

١- استناداً للصلاحيات المخولة الينا بموجب المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، ننسب إجراء التعديلات التالية على جداول التعريفة الجمركية والمبينة إزاء كل بند من بنودها بالجدول أدناه :

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الاساس المقرر	فئة الرسم (F.M.N)
0713.10	- بازيلاء (بيسوم ساتيفوم)			
0713.101	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	معفاة	معفاة
0713.109	--- غيرها	القيمة	10 %	10 %
0713.20	- حمص :			
0713.201	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	معفاة	معفاة
0713.209	--- غيرها	القيمة	5 %	5 %
0713.31	-- لوبيا او فاصوليا (من نوع " فيجنا مانجوهيبر " او " فيجنا راديانا ويلكزيك ") :			
0713.311	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	معفاة	معفاة
0713.319	--- غيرها	القيمة	10 %	10 %
0713.32	-- لوبيا او فاصوليا حمراء صغيرة (ادزوكي) (فاسوليوس او فيجنا انجولاريس) :			
0713.321	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	معفاة	معفاة
0713.329	--- غيرها	القيمة	10 %	10 %
0713.33	-- لوبيا او فاصوليا عادية (فاسوليوس فولجاريس) :			
0713.331	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	معفاة	معفاة
0713.339	--- غيرها	القيمة	10 %	10 %
0713.39	-- غيرها :			
0713.391	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	معفاة	معفاة
0713.399	--- غيرها	القيمة	10 %	10 %

رقم البند	بيـــــان الاصنـــــــاف	وحـدة الاستيفاء	فئة الرســم الاســـاس المقــرر	فئة الرسم (F.M.N)
0713.40	– عدس :			
0713.401	ـــ المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	معفاة	معفاة
0713.409	ـــ غيرها	القيمة	5 %	5 %
0713.50	– فول عريض(فيسيافابا ماجور وفول صغير فيسيافاب ' جوينا وفيسيافابا مينور) :			
0713.501	ـــ المستورد من قبر 'لصانع كمدخلات انتاج	القيمة	معفاة	معفاة
0713.509	ـــ غيرها	القيمة	5 %	5 %
0713.90	– غيرها :			
0713.901	ـــ المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	معفاة	معفاة
0713.909	– – – غيرها	القيمة	10 %	10 %
1104.19	–– من حبوب أخر	القيمة	معفاة	معفاة
1107.20	– محمص	القيمة	معفاة	معفاة
1108.13	ـــ نشا بطاطا	القيمة	معفاة	معفاة
1208.10	– من فول الصويا	القيمة	معفاة	معفاة
1703.102	ـــالمولاس	القيمة	معفاة	معفاة
2106.907	ـــ محضرات غير كحولية مركبة (خلاصات مركزة)	القيمة	معفاة	معفاة
2106.908	ـــ غيرهـا ، المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	10 %	10 %
	الغاء البند الفرعي (2106.906)			
2524.00	حرير صخري (اسبستوس او اميانت)	القيمة	معفاة	معفاة
2530.10	– فيرمكيوليت ،بيرليت وكلوريت غير ممدد:			
2530.101	ـــ بيرلايت غير ممدد	القيمة	معفاة	معفاة
2530.109	ـــغيرها	القيمة	10 %	10 %
2833.21	– – من مغنيزيوم	القيمة	معفاة	معفاة
2905.32	ـــ بروبيلين غليكول (بروبان – 2,1 – ديول)	القمية	معفاة	معفاة
2912.19	ـــ غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
2912.41	ـــ فانيلين	القيمة	معفاة	معفاة
2915.29	ـــ غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
2923.20	–ليسيثينات وفوسفو امينوليبيدات أخر	القيمة	معفاة	معفاة
3102.10	– البوله (يوريا) وان كانت في محاليل مائية	القيمة	معفاة	معفاة

رقم البند	بيـــــان الاصنـــــــاف	وحـدة الاستيفاء	فئة الرســم الاســـاس المقــرر	فئة الرسم (F.M.N)
3204.11	ـــ اصبـاغ مبـددة ومحضـرات أساسها هـذه الاصباغ	القيمة	معفاة	معفاة
3204.12	ـــ اصبـاغ حمضيـة وان كانـت معدنـة ومحضـرات أساسها هـذه الاصبـاغ ؛ أصبـاغ مرسخـة ومحضـرات أساسهـا من هذه الاصباغ	القيمة	معفاة	معفاة
3204.13	ـــ اصبـاغ قاعديـة ومحضرات أساسها هـذه الاصباغ	القيمة	معفاة	معفاة
3204.14	ـــ أصبـاغ مباشـرة ومحضـرات أساسهـا هذه الاصباغ	القيمة	معفاة	معفاة
3204.15	ـــ أصبـاغ الراقـود (بما فـي ذلـك الاصبـاغ القابلـة للاستعمـال فـي حالتهـا كالـوان سطحيـة) ومحضـرات أساسها هذه الاصباغ	القيمة	معفاة	معفاة
3204.16	ـــ أصبـاغ متفاعلـة ومحضـرات أساسهـا من هذه الاصباغ	القيمة	معفاة	معفاة
3204.17	ـــ الـوان سطحـة ومحضـرات أساسهـا من هذه الالوان	القيمة	معفاة	معفاة
3204.19	ـــ غيرهـا ،بمـا فـي ذلـك مخاليـط اثنيـن او اكثـر مـن المـواد الملونـة الواردة فـي البنـود الفرعيـة 3204.11 لغايـة 3204.19	القيمة	معفاة	معفاة
3204.20	– منتجـات عضويـة تركيبيـة مـن الانـواع	القيمة	معفاة	معفاة
	المستعملة في تنفير التبييض الضوئي	القيمة	معفاة	معفاة
3204.90	– غيرها			
3206.11	ـــ يحتـوي علـى % 80 وزنـاً او اكثر مـن ثاني اكسيـد التيتانيـوم محسوبـة على	القيمة	معفاة	معفاة
	الوزن الجاف	القيمة	معفاة	معفاة
3206.19	ـــ غيرها			
3206.20	– الـوان سطحيـة ومحضـرات أساسهـا مركبات الكروم	القيمة	معفاة	معفاة
3206.30	– الـوان سطحيـة ومحضـرات أساسهـا مركبات الكادميوم	القيمة	معفاة	معفاة

رقم البند	بيـــان الاصنـــاف	وحدة الاستيفا	فئة الرسم الاساس المقرر	فئة الرسم (F.M.N)
	- مواد تلوين أخرومحضرات أخر:			
3206.41	— لازورد ومحضراته	القيمة	معفاة	معفاة
3206.42	— ليثيبون ألوان سطحية أخر ومحضرات أساسها كبريتيد الزنك	القيمة	معفاة	معفاة
3206.43	— ألوان سطحية ومحضرات أساسها هكساسيانوفيرات سيانيدات الحديد وسيانيدات الحديديك	القيمة	معفاة	معفاة
3206.49	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
3206.50	- منتجات غير عضوية من الانواع المستعملة كعوامل مضيئة (لومينوفور)	القيمة	معفاة	معفاة
3211.00	مجففات محضرة	القيمة	معفاة	معفاة
3302.103	--- غيرها ، من الانواع المستعملة في الصناعات الغذائية المستوردة من قبل مصانع الاغذية	القيمة	معفاة	معفاة
3404.90	- غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
3507.90	- غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
3901.10	- بولي ايثيلين وزنة النوعي يقل من 0.94	القيمة	معفاة	معفاة
3901.20	- بولي ايثيلين وزنة النوعي يعادل او يزيد من 0.94	القيمة	معفاة	معفاة
3901.30	- كوبوليمرات المركبة من الايثيلين خلات (اسيتات) الفنيل	القيمة	معفاة	معفاة
3901.90	- غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
3903.11	— قابلة للمد	القيمة	معفاة	معفاة
3903.19	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
3921.901	— ألواح صلبة ناتجة عن تنضيد وضغط طبقات من الورق او النسيج السخ ، بعضها فوق بعض بعد تشريبها براتنجات صنعية كالفورمايكا وما يماثلها غير تامة الصنع	القيمة	معفاة	معفاة
3926.20	- ألبسة ولوازم ألبسة(بما في ذلك القفازات):			
3926.201	— لوازم ألبسة المستوردة من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	معفاة	معفاة
3926.209	— غيرها	القيمة	30 %	30 %
3926.30	- تركيبات للاثاث وللعافلات وما شابه ذلك :			
3926.301	— تركيبات للاثاث	القيمة	معفاة	معفاة
3926.309	— غيرها	القيمة	30 %	30 %

رقم البند	بيـــان الاصنـــاف	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الاساس المقرر	فئة الرسم (F.M.N)
3926.902	— العجلات البلاستيكية المستوردة من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	معفاة	معفاة
3926.903	— لوازم صناعة الاحذية بما فيها القوالب	القيمة	معفاة	معفاة
3926.904	— غيرها ، المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	5 %	5 %
	الغاء البند الفرعي (3926.901)			
4008.21	— صفائح ، ألواح واشرطة	القيمة	معفاة	معفاة
4008.29	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
	الغاء البنود الفرعية التالية : (4008.299,4008.293,4008.219,4008.213)			
4101.10	- جلود فصيلة ... الخ	القيمة	معفاة	معفاة
4101.21	— كاملة	القيمة	معفاة	معفاة
4101.22	— صلال ظهر وصلال ظهر نصلية	القيمة	معفاة	معفاة
4101.29	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
4101.30	- جلود اخر من فصيلة البقر ؛ محفوظة بطريقة اخرى	القيمة	معفاة	معفاة
4101.40	- جلود فصيلة الخيل	القيمة	معفاة	معفاة
4102.10	- بصوفها	القيمة	معفاة	معفاة
4102.21	— محمضة	القيمة	معفاة	معفاة
4102.29	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
4103.10	- من ماعز او صغارها	القيمة	معفاة	معفاة
4103.20	- من الزواحف	القيمة	معفاة	معفاة
4103.90	- غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
4104.10	- جلود كاملة من فصيلة البقرلا تتجاوز..الخ	القيمة	معفاة	معفاة
4104.21	— جلود من فصيلة البقر ؛ مدبوغة دباغة أولية بمواد نباتية	القيمة	معفاة	معفاة
4104.22	— جلود من فصيلة البقر ؛ مدبوغة دباغة دباغة أولية بطريقة أخرى	القيمة	معفاة	معفاة
4104.29	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
4104.31	— جانب الجلد الخارجي بكاملة ، مشطوراً او غير مشطور	القيمة	معفاة	معفاة
4104.39	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
4105.11	— ذات دباغة اولية بمواد نباتية	القيمة	معفاة	معفاة
4105.12	— ذات دباغة اولية بطريقة اخرى	القيمة	معفاة	معفاة
4105.19	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
4105.20	- مرققة (بارشمان) أو مهياة بعد الدبغ	القيمة	معفاة	معفا

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الاساس المقرر	فئة الرسم (F.M.N)
4106.11	— ذات دباغة اولية بمواد نباتية	القيمة	معفاة	معفاة
4106.12	— مدبوغة دباغة اولية بطريقة اخرى	القيمة	معفاة	معفاة
4106.19	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
4106.20	- مرققة (برشمان) او مهيأة بعد الدبغ	القيمة	معفاة	معفاة
4107.10	- من خنازير	القيمة	معفاة	معفاة
	- من زواحف :			
4107.21	— ذات دباغة اولية بمواد نباتية	القيمة	معفاة	معفاة
4107.29	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
4107.90	- من حيوانات اخر	القيمة	معفاة	معفاة
4109.00	جلود ملمعة او مكسوة ؛ جلود ممعدنة	القيمة	معفاة	معفاة
4407.10	- صنوبري	القيمة	معفاة	معفاة
4407.24	— فيرولا ، ماهوجني (من نوع سوتينيا) ، امبويا ، بالسا	القيمة	معفاة	معفاة
4407.25	— ميرانتي احمر قاتم ، ميرانتي احمر فاتح ، ميرانتي باكاو	القيمة	معفاة	معفاة
4407.26	— لوان الابيض ، ميرانتي الابيض ، سيريا الابيض ، ميرانتي الاصفر ، الان	القيمة	معفاة	معفاة
4407.29	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
	- غيرها:			
4407.91	— من بلوط (سنديان) (كويركاس)	القيمة	معفاة	معفاة
4407.92	— من زان (فاجاس)	القيمة	معفاة	معفاة
4407.99	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
4408.10	- من صنوبريات	القيمة	معفاة	معفاة
4408.31	— ميرانتي احمر قاتم وميرانتي احمر فاتح وباكاو	القيمة	معفاة	معفاة
4408.39	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
4408.90	- غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
4410.11	— الالواح الرقيقه ، بما فيها الالواح المتشابكه على شكل جدائل	القيمة	معفاة	معفاة
4410.19	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
4410.90	- من مواد أخر ليفية	القيمة	معفاة	معفاة

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الاساس المقرر	فئة الرسم (F.M.N)
4411.11	— غير مشغولة اليأ ولا مغطاة السطح	القيمة	معفاة	معفاة
4411.19	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
4411.21	— غير مشغولة اليأ ولا مغطاة السطح	القيمة	معفاة	معفاة
4411.29	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
4411.31	— غير مشغولة اليأ ولا مغطاة السطح	القيمة	معفاة	معفاة
4411.39	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
4411.91	— غير مشغولة اليأ ولا مغطاة السطح	القيمة	معفاة	معفاة
4411.99	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
4412.13	— يتضمن على الاقل طبقة واحدة خارجية من الاخشاب الاستوائية المحددة في الملاحظة رقم (1) من ملاحظات البند الفرعي لهذا الفصل	القيمة	معفاة	معفاة
4412.14	— غيرها ؛ يتضمن على الاقل طبقة واحدة خارجية من خشب غير الصنوبريات	القيمة	معفاة	معفاة
4412.19	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
4412.22	— يتضمن على الاقل طبقة واحدة من الاخشاب الاستوائية المحددة في الملاحظة رقم (1) من ملاحظات البند الفرعي لهذا الفصل	القيمة	معفاة	معفاة
4412.23	— غيرها ، يتضمن على الاقل طبقة واحدة من ألواح دقائق الخشب	القيمة	معفاة	معفاة
4412.29	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
4412.92	— يتضمن على الاقل طبقة واحدة من الاخشاب الاستوائية المحددة في الملاحظة رقم (1) من ملاحظات البند الفرعي لهذا الفصل	القيمة	معفاة	معفاة
4412.93	— غيرها، يتضمن على الاقل طبقة واحدة من الواح دقائق الخشب	القيمة	معفاة	معفاة
4412.99	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
4413.00	خشب مكثف بالضغط بشكل كتل او الواح او صفيحات او اشرطة او اشكال خاصة	القيمة	معفاة	معفاة

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الاساس المقرر	فئة الرسم (F.M.N)
4417.001	ــ قوالب الاحذية	القيمة	معفاة	معفاة
4811.31	ــ مبيض ، يزن اكثر من 150 غم / م2 :			
4811.311	ــ ورق مقوى مطلي بمواد مانعه للصق	القيمة	معفاة	معفاة
4811.319	ــ غيرها	القيمة	30 %	30 %
4811.403	ــ المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	معفاة	معفاة
5001.00	شرانق دود الحرير صالحة للحل	القيمة	معفاة	معفاة
5002.00	حرير خام (غير معزول)	القيمة	معفاة	معفاة
5003.10	- غير مندوفه ولا ممشطه	القيمة	معفاة	معفاة
5003.90	- غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
5004.00	خيوط حرير (عدا خيوط فضلات الحرير) غير مهياة للبيع بالتجزئة	القيمة	معفاة	معفاة
5005.00	خيوط فضلات الحرير ، غير مهياة للبيع بالتجزئة	القيمة	معفاة	معفاة
5007.10	- نسج من فضلات مشاقة الحرير	القيمة	معفاة	معفاة
5007.20	- نسج اخرى تحتوي على % 85 وزنا او اكثر من الحرير او فضلات الحرير عدا فضلات مشاقة الحرير	القيمة	معفاة	معفاة
5007.90	- نسج أخر	القيمة	معفاة	معفاة
5201.00	قطن غير مندوف ولا ممشط	القيمة	معفاة	معفاة
5202.10	- فضلات خيوط	القيمة	معفاة	معفاة
5202.91	ــ نسالات	القيمة	معفاة	معفاة
5202.99	ــ غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
5203.00	قطن مندوف او ممشط	القيمة	معفاة	معفاة
5204.11	ــ تحتوي على % 85 وزنا او اكثر من القطن	القيمة	معفاة	معفاة
5204.19	ــ غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
5205.11	ــ مقاسها 714.29 ديسيتكس أو اكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري)	القيمة	معفاة	معفاة
5205.12	ــ مقاسها اقل من 714.29 ديسيتكس ولا يقل من 232.56 ديسيتكس (يزيد عن 14 رقم متري ولا يتجاوز 43رقم متري)	القيمة	معفاة	معفاة
5205.13	ــ مقاسها اقل من 232.56 ديسيتكس ولا يقل عن 192.31 ديسيتكس (يزيد عن 43 رقم متري ولا يتجاوز 52رقم متري)	القيمة	معفاة	معفاة
5205.14	ــ مقاسها اقل من 192.31 ديسيتكس ولا تقل عن 125 ديسيتكس (يزيد عن 52 رقم متري ولا يتجاوز 80رقم متري)	القيمة	معفاة	معفاة

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الاساس المقرر	فئة الرسم (F.M.N)
5205.15	ــ مقاسها اقل من 125 ديسيتكس (تزيد من 80 رقم متري)	القيمة	معفاة	معفاة
5205.21	ــ مقاسها 714.29 ديسيتكس أو اكثر (لا يزيد من 14 رقم متري)	القيمة	معفاة	معفاة
5205.22	ــ مقاسها اقل من 714.29 ديسيتكس ولكن لا تقل عن 232.56 ديسيتكس (يزيد عن 14 رقم متري ولا تتجاوز 43 رقم متري)	القيمة	معفاة	معفاة
5205.23	ــ مقاسها اقل من 232.56 ديسيتكس ولكن لا تقل عن 192.31 ديسيتكس (يزيد عن 43 رقم متري ولا يتجاوز 52 رقم متري)	القيمة	معفاة	معفاة
5205.24	ــ مقاسها اقل من 192.31 ديسيتكس ولكن لا تقل من 125 ديسيتكس(يزيد من 52 رقم متري ولا يتجاوز 80 رقم متري)	القيمة	معفاة	معفاة
5205.26	ــ مقاسها اقل من 125 ديسيتكس ولكن لايقل من 106.38 ديسيتكس (يزيد عن 80 رقم متري ولا يتجاوز 94 رقم متري)	القيمة	معفاة	معفاة
5205.27	ــ مقاسها اقل من 106.38 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 83.33 ديسيتكس (يزيد من 94رقم متري ولا يتجاوز120 رقم متري)	القيمة	معفاة	معفاة
5205.28	ــ مقاسها اقل من 83.33 ديسيتكس(يزيد عن 120 رقم متري)	القيمة	معفاة	معفاة
5205.31	ــ مقاسها للخيط المفرد 714.29 ديسيتكس او اكثر (لا يزيد عن 14رقم متري للخيط المفرد)	القيمة	معفاة	معفاة
5205.32	ــ مقاسها بالخيط المفرد اقل من 714.29 ديسيتكس ولكن لا تقل عن 232.56 ديسيتكس (يزيد عن 14رقم متري ولا يتجاوز 43 رقم متري للخيط المفرد)	القيمة	معفاة	معفاة
5205.33	ــ مقاسها للخيط المفرد اقل من 232.56 ديسيتكس ولكن لا يقل عن192.31 ديسيتكس (يزيد عن 43رقم متري ولا يتجاوز52 رقم متري للخيط المفرد)	القيمة	معفاة	معفاة
5205.34	ــ مقاسها للخيط المفرد اقل من 192.31 ديسيتكس ولكن لا يقل عن125 ديسيتكس (تزيد من 52رقم متري ولا تتجاوز80 رقم متري للخيط المفرد)	القيمة	معفاة	معفاة
5205.35	ــ مقاسها بالخيط المفرد اقل من 125 ديسيتكس (تزيد عن 80 رقم متري للخيط المفرد)	القيمة	معفاة	معفاة
5205.41	ــ مقاسها للخيط المفرد 714.29 ديسيتكس او اكثر (لا تزيد عن 14 رقم متري للخيط المفرد)	القيمة	معفاة	معفاة

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الاساس المقرر	فئة الرسم (F.M.N)
5205.42	— مقاسها بالخيط المفرد اقل من 714.29 ديسيتكس ولكن لا يقل من 232.56 ديسيتكس (يزيد من 14رقم متري ولا تتجاوز 43 رقم متري للخيط المفرد)	القيمة	معفاة	معفاة
5205.43	— مقاسها للخيط المفرد اقل من 232.56 ديسيتكس ولكن لا يقل من192.31 ديسيتكس (يزيد عن 43 رقم متري ولا تتجاوز52 رقم متري للخيط المفرد)	القيمة	معفاة	معفاة
5205.44	— مقاسها للخيط المفرد اقل من 192.31 ديسيتكس ولكن لا يقل من 125 ديسيتكس (يزيد من 52 رقم متري ولا تتجاوز80 رقم متري للخيط المفرد)	القيمة	معفاة	معفاة
5205.46	— مقاسها للخيط المفرد اقل من 125 ديسيتكس ولكن لا يقل من 106.38 ديسيتكس (يزيد عن 80 رقم متري ولا يتجاوز94 رقم متري للخيط المفرد)	القيمة	معفاة	معفاة
5205.47	— مقاسها للخيط المفرد اقل من 106.38 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 83.33 ديسيتكس (يزيد عن 94 رقم متري ولا تتجاوز120 رقم متري للخيط المفرد)	القيمة	معفاة	معفاة
5205.48	— مقاسها للخيط المفرد اقل من 83.33 ديسيتكس (يزيد عن 120 رقم متري للخيط المفرد)	القيمة	معفاة	معفاة
5206.11	— مقاسها 714.29 ديسيتكس أو اكثر (لا يزيد من 14 رقم متري)	القيمة	معفاة	معفاة
5206.12	— مقاسها اقل من 714.29 ديسيتكس ولكن لا يقل من 232.56 ديسيتكس (يزيد عن 14 رقم متري ولا تتجاوز 43 رقم متري)	القيمة	معفاة	معفاة
5206.13	— مقاسها اقل من 232.56 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 192.31 ديسيتكس (يزيد من 43 رقم متري ولا يتجاوز 52 رقم متري)	القيمة	معفاة	معفاة

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الاساس المقرر	فئة الرسم (F.M.N)
5206.14	— مقاسها اقل من 192.31 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 125 ديسيتكس (يزيد عن 52 رقم متري ولا يتجاوز 80 رقم متري)	القيمة	معفاة	معفاة
5206.15	— مقاسها اقل من 125 ديسيتكس (يزيد من 80 رقم متري)	القيمة	معفاة	معفاة
5206.21	— مقاسها 714.29 ديسيتكس أو اكثر (لاتزيدعن 14 رقم متري)	القيمة	معفاة	معفاة
5206.22	— مقاسها اقل من 714.29 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 232.56 ديسيتكس (يزيد عن 14 رقم متري ولا تتجاوز 43 رقم متري)	القيمة	معفاة	معفاة
5206.23	— مقاسها اقل من 232.56 ديسيتكس ولكن ليس اقل من 192.31 ديسيتكس (يزيد عن 43 رقم متري ولا يتجاوز 52 رقم متري)	القيمة	معفاة	معفاة
5206.24	— مقاسها اقل من 192.31 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 125 ديسيتكس (يزيد عن 52 رقم متري ولا يتجاوز 80 رقم متري)	القيمة	معفاة	معفاة
5206.25	— مقاسها اقل من 125 ديسيتكس (يزيد عن 80 رقم متري)	القيمة	معفاة	معفاة
5206.31	— مقاسهابالخيط المفرد 714.29 ديسيتكس او اكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري للخيط المفرد)	القيمة	معفاة	معفاة
5206.32	— مقاسها للخيط المفرد اقل من 714.29 ديسيتكس ولكن لايقل عن 232.56 ديسيتكس (يزيد على 14 رقم متري ولا يتجاوز 43 رقم متري للخيط المفرد)	القيمة	معفاة	معفاة
5206.33	— مقاسها للخيط المفرد اقل من 232.56 ديسيتكس (يزيد من 43 رقم متري ولا يتجاوز 52 رقم متري للخط المفرد)	القيمة	معفاة	معفاة
5206.34	— مقاسها للخيط المفرد اقل من 192.31 ديسيتكس ولكن لا يقل من 125 ديسيتكس (تزيد عن 52رقم متري ولا تتجاوز80 رقم متري للخيط المفرد)	القيمة	معفاة	معفاة

رقم البند	بيـــــان الاصنـــــاف	وحـدة الاستيفاء	فئة الرســم الاســاس المقــرر	فئة الرسم (F.M.N)
5206.35	— مقاسها للخيط المفرد اقل من 125 ديسيتكس (يزيد عن 80 رقم متري للخيط المفرد)	القيمة	معفاة	معفاة
5206.41	— مقاسها للخيط المفرد 714.29 ديسيتكس او اكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري للخيط المفرد)	القيمة	معفاة	معفاة
5206.42	— مقاسها للخيط المفرد اقل من 714.29 ديسيتكس ولكن لايقل عن 232.56 ديسيتكس (يزيد عن 14 رقم متري ولكن لا يتجاوز 43 رقم متري للخيط المفرد)	القيمة	معفاة	معفاة
5206.43	— مقاسها للخيط المفرد اقل من 232.56 ديسيتكس ولكن لايقل عن 192.31 ديسيتكس (يزيد عن 43 رقم متري ولكن لا يتجاوز52 رقم متري للخيط المفرد)	القيمة	معفاة	معفاة
5206.44	— مقاسها للخيط المفرد اقل من 192.31 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 125 ديسيتكس (يزيد عن 52 رقم متري ولكن لا يتجاوز80 رقم متري للخيط المفرد)	القيمة	معفاة	معفاة
5206.45	— مقاسها للخيط المفرد اقل من 125 ديسيتكس (يزيد عن 80 رقم متري للخيط المفرد)	القيمة	معفاة	معفاة

رقم البند	بيـــــان الاصنـــــاف	وحـدة الاستيفاء	فئة الرســم الاســاس المقــرر	فئة الرسم (F.M.N)
5208.11	— بحياكة سادة لا يزن المتر المربع منها اكثر من 100غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5208.12	— بحياكة سادة يزن المتر المربع منها اكثر من 100 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5208.13	— بحياكة" تويل "من ثلاث او اربع خيوط ، بما فيها التويل المصلب	القيمة	معفاة	معفاة
5208.19	— اقمشة اخرى	القيمة	معفاة	معفاة
5208.21	— بحياكة سادة لا يزيد وزن المتر المربع منها من 100غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5208.22	— بحياكة سادة يزن المتر المربع منها اكثر من 100 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5208.23	— بحياكة "تويل "من ثلاثة او اربعة خيوط ؛ بما فيها التويل المصلب	القيمة	معفاة	معفاة
5208.29	— نسج اخرى	القيمة	معفاة	معفاة
5208.31	— بحياكة سادة لايزيد وزن المتر المربع منها عن 100غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5208.32	— بحياكة سادة يزن المتر المربع منها اكثر من 100 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5208.33	— بحياكة تويل من ثلاثة او اربعة خيوط ، بما فيها التويل المصلب	القيمة	معفاة	معفاة
5208.39	— نسج اخرى	القيمة	معفاة	معفاة
5208.41	— بحياكة سادة،لايزيد وزن المتر المربع منها عن 100غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5208.42	— بحياكة سادة يزيد وزن المتر المربع منها عن 100 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5208.43	— بحياكة تويل من ثلاثة او اربعة خيوط ؛ بما فيها التويل المصلب	القيمة	معفاة	معفاة
5208.49	— نسج اخرى	القيمة	معفاة	معفاة
5208.51	— بحياكة سادة،لايزيد وزن المتر المربع منها عن 100غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5208.52	— بحياكة سادة يزيد وزن المتر المربع منها عن 100 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5208.53	— بحياكة تويل من ثلاثة او اربعة خيوط ، بما فيها التويل المصلب	القيمة	معفاة	معفاة

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الاساس المقرر	فئة الرسم (F.M.N)
5208.59	— نسج اخرى	القيمة	معفاة	معفاة
5209.11	— بحياكة سادة	القيمة	معفاة	معفاة
5209.12	— بحياكة تويل من ثلاثة او اربعة خيوط بما فيها التويل المصلب	القيمة	معفاة	معفاة
5209.19	— نسج اخرى	القيمة	معفاة	معفاة
5209.21	— بحياكة سادة	القيمة	معفاة	معفاة
5209.22	— بحياكة تويل من ثلاثة او اربعةخيوط بما فيها التويل المصلب	القيمة	معفاة	معفاة
5209.29	— نسج اخرى	القيمة	معفاة	معفاة
5209.31	— بحياكة سادة	القيمة	معفاة	معفاة
5209.32	— بحياكة تويل من ثلاثة او اربعة خيوط بما فيها التويل المصلب	القيمة	معفاة	معفاة
5209.39	— نسج اخرى	القيمة	معفاة	معفاة
5209.41	— بحياكة سادة	القيمة	معفاة	معفاة
5209.42	— " دنيم "	القيمة	معفاة	
5209.43	— نسج اخرى بحياكة تويل من ثلاثة او اربعة خيوط بما فيها التويل المصلب	القيمة	معفاة	معفاة
5209.49	— نسج اخرى	القيمة	معفاة	معفاة
5209.51	— بحياكة سادة	القيمة	معفاة	معفاة
5209.52	— بحياكة تويل من ثلاثة او اربعة خيوط بما فيها التويل المصلب	القيمة	معفاة	معفاة
5209.59	— نسج اخرى	القيمة	معفاة	معفاة
5210.11	— بحياكة سادة	القيمة	معفاة	معفاة
5210.12	— بحياكة تويل من ثلاثة او اربعة خيوط بما فيها التويل المصلب	القيمة	معفاة	معفاة
5210.19	— نسج اخرى	القيمة	معفاة	معفاة
5210.21	— بحياكة سادة	القيمة	معفاة	معفاة
5210.22	— بحياكة "تويل "من ثلاثة او اربعة خيوط ؛ بما فيها التويل المصلب	القيمة	معفاة	معفاة
5210.29	— نسج اخرى	القيمة	معفاة	معفاة
5210.31	— بحياكة سادة	القيمة	معفاة	معفاة
5210.32	— بحياكة "تويل " من ثلاثة او اربعة خيوط ؛ بما فيها التويل المصلب	القيمة	معفاة	معفاة
5210.39	— نسج اخرى	القيمة	معفاة	معفاة

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الاساس المقرر	فئة الرسم (F.M.N)
5210.41	— بحياكة سادة	القيمة	معفاة	معفاة
5210.42	— بحياكة " تويل "من ثلاثة او اربعة خيوط بما فيها " التويل" المصلب	القيمة	معفاة	معفاة
5210.49	— نسج اخرى	القيمة	معفاة	معفاة
5210.51	— بحياكة سادة	القيمة	معفاة	معفاة
5210.52	— بحياكة " تويل " من ثلاثة او اربعةخيوط بما فيها التويل المصلب	القيمة	معفاة	معفاة
5210.59	— نسج اخرى	القيمة	معفاة	معفاة
5211.11	— بحياكة سادة	القيمة	معفاة	معفاة
5211.12	— بحياكة " تويل " من ثلاثة او اربعة خيوط بما فيها التويل المصلب	القيمة	معفاة	معفاة
5211.19	— نسج اخرى	القيمة	معفاة	معفاة
5211.21	— بحياكة سادة	القيمة	معفاة	معفاة
5211.22	— بحياكة " تويل " من ثلاثة او اربعة خيوط ؛ بما فيها التويل المصلب	القيمة	معفاة	معفاة
5211.29	— نسج اخرى	القيمة	معفاة	معفاة
5211.31	— بحياكة سادة	القيمة	معفاة	معفاة
5211.32	— بحياكة " تويل "من ثلاثة او اربعة خيوط بما فيهـا التويل المصلب	القيمة	معفاة	معفاة
5211.39	— نسج اخرى	القيمة	معفاة	معفاة
5211.41	— بحياكة سادة	القيمة	معفاة	معفاة
5211.42	—" دنيم "	القيمة	معفاة	معفاة
5211.43	— بحياكة " تويل " من ثلاثة او اربعة خيوط بما فيها التويل المصلب	القيمة	معفاة	معفاة
5211.49	— نسج اخر	القيمة	معفاة	معفاة
5211.51	— بحياكة سادة	القيمة	معفاة	معفاة
5211.52	— بحياكة " تويل من ثلاثة او اربعة خيوط بما فيها التويل المصلب	القيمة	معفاة	معفاة
5211.59	— نسج اخرى	القيمة	معفاة	معفاة
5212.11	— غير مقصورة	القيمة	معفاة	معفاة
5212.12	— مقصورة	القيمة	معفاة	معفاة
5212.13	— مصبوغة	القيمة	معفاة	معفاة
5212.14	— من خيوط مختلفة الالوان	القيمة	معفاة	معفاة
5212.15	— مطبوعة	القيمة	معفاة	معفاة

رقم البند	بيـــــان الاصنـــــاف	وحـدة الاستيفاء	فئة الرسـم الاســاس المقــرر	فئة الرسم (F.M.N)
5212.21	— غير مقصورة	القيمة	معفاة	معفاة
5212.22	— مقصورة	القيمة	معفاة	معفاة
5212.23	— مصبوغة	القيمة	معفاة	معفاة
5212.24	— من خيوط مختلفة الالوان	القيمة	معفاة	معفاة
5212.25	— مطبوعة	القيمة	معفاة	معفاة
5309.11	— مقصورة او غير مقصورة	القيمة	معفاة	معفاة
5309.19	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
5309.21	— مقصورة او غير مقصورة	القيمة	معفاة	معفاة
5309.29	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
5401.109	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
5401.209	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
5402.10	- خيـوط شديـدة التماسـك مـن نايلـون او بولياميدات اخر	القيمة	معفاة	معفاة
5402.20	- الياف شديدة التماسك من بوليستر	القيمة	معفاة	معفاة
5402.31	— من نايلون او من بولياميدات اخر مقـاس الخيط المفرد منها لا يزيد من 50 تكس	القيمة	معفاة	معفاة
5402.32	— من نايلون او من بولياميدات اخر مقـاس الخيط المفرد منها لا يزيد من 50 تكس	القيمة	معفاة	معفاة
5402.33	— من بوليستر	القيمة	معفاة	معفاة
5402.39	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
5402.41	— من نايلون او من بولياميدات اخر	القيمة	معفاة	معفاة
5402.42	— من بوليستر ؛ معدل جزئياً	القيمة	معفاة	معفاة
5402.43	— من بوليستر اخر	القيمة	معفاة	معفاة
5402.49	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
5402.51	— من نايلون او من بولياميدات اخر	القيمة	معفاة	معفاة
5402.52	— من بوليستر	القيمة	معفاة	معفاة
5402.59	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
5402.61	— من نايلون او من بولياميدات اخر	القيمة	معفاة	معفاة
5402.62	— من بوليستر اخر	القيمة	معفاة	معفاة
5402.69	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
5403.10	- خيوط شديدة التماسك من حرير فسكوز	القيمة	معفاة	معفاة
5403.20	- خيوط معدلة البنية	القيمة	معفاة	معفاة
5403.31	— من حرير فسكوز غير مفتولة او مفتولة بما لا يزيد عن 120 برمة للمتر	القيمة	معفاة	معفاة
5403.32	— من حرير فسكوز ؛ مفتولة بما يزيد عـن 120برمة للمتر	القيمة	معفاة	معفاة
5403.33	— من اسيتات السليلوز	القيمة	معفاة	معفاة

رقم البند	بيـــــان الاصنـــــاف	وحـدة الاستيفاء	فئة الرسـم الاســاس المقــرر	فئة الرسم (F.M.N)
5403.39	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
5403.41	— من حرير فسكوز	القيمة	معفاة	معفاة
5403.42	— من اسيتات السليلوز	القيمة	معفاة	معفاة
5403.49	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
5404.10	- خيوط مفردة	القيمة	معفاة	معفاة
5404.90	- غيرها الغاء البنود الفرعية : (5404.909 , 5404.901)	القيمة	معفاة	معفاة
5405.00	خيـوط مفردة اصطناعية بمقياس 67 ديسيتكس او اكثر لا يزيد اكبر مقـاس لمقطعها العرضي عن1 ملم ؛ قدد واشكال مماثلة (مثل القش الصناعي) من مواد نسجيـة اصطناعية لا يزيدعرضها الظاهر عن 5 ملم الغاء البنود الفرعية : (5405.009 , 5405.001)	القيمة	معفاة	معفاة
5508.109	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
5508.209	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
5509.11	— مفردة	القيمة	معفاة	معفاة
5509.12	— مزوية او متعددة الزوي	القيمة	معفاة	معفاة
5509.21	— مفردة	القيمة	معفاة	معفاة
5509.22	— مزوية او متعددة الزوي	القيمة	معفاة	معفاة
5509.31	— مفردة	القيمة	معفاة	معفاة
5509.32	— مزوية او متعددة الزوي	القيمة	معفاة	معفاة
5509.41	— مفردة	القيمة	معفاة	معفاة
5509.42	— مزوية او متعددة الزوي	القيمة	معفاة	معفاة
5509.51	— مخلوطة بصورة رئيسية او فقط بالياف اصطناعية	القيمة	معفاة	معفاة
5509.52	— مخلوطة بصورة رئيسية او فقط بصوف او وبر ناعم	القيمة	معفاة	معفاة
5509.53	— مخلوطة بصورة رئيسية او فقط بقطن	القيمة	معفاة	معفاة
5509.59	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
5509.61	— مخلوطة بصورة رئيسية او فقط بصوف او وبر ناعم	القيمة	معفاة	معفاة
5509.62	— مخلوطة بصورة رئيسية او فقط بقطن	القيمة	معفاة	معفاة
5509.69	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
5509.91	— مخلوطة بصورة رئيسية او فقط بصوف او وبر ناعم	القيمة	معفاة	معفاة
5509.92	— مخلوطة بصورة رئيسية او فقط بقطن	القيمة	معفاة	معفاة
5509.99	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة

رقم البند	بيـــان الاصنـــاف	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الاساس المقرر	فئة الرسم (F.M.N)
5510.11	— مفردة	القيمة	معفاة	معفاة
5510.12	— مزوية او متعددة الزوي	القيمة	معفاة	معفاة
5510.20	- خيوط اخر مخلوطة بصورة رئيسية او فقط بصوف او وبر ناعم	القيمة	معفاة	معفاة
5510.30	- خيوط اخر مخلوطة بصورة رئيسية او فقط بقطن	القيمة	معفاة	معفاة
5510.90	- خيوط اخر	القيمة	معفاة	معفاة
5603.11	— لا يزيد وزنها من 25 غم / م2	القيمة	معفاة	معفاة
5603.12	— يزيد وزنها من 25 غم / م2 ولا يتجاوز 70 غم/م2	القيمة	معفاة	معفاة
5603.13	— يزيد وزنها عن 70 غم / م2 ولا يتجاوز 150 غم/م2	القيمة	معفاة	معفاة
5603.14	— يزيد وزنها من 150 غم / م2	القيمة	معفاة	معفاة
5603.91	— لا يزيد وزنها عن 25 غم / م2	القيمة	معفاة	معفاة
5603.92	— يزيد وزنها من 25 غم / م2 ولا يتجاوز 70 غم/م2	القيمة	معفاة	معفاة
5603.93	— يزيد وزنها عن 70 غم / م2 ولا يتجاوز 150 غم/م2	القيمة	معفاة	معفاة
5603.94	— يزيد وزنها عن 150 غم / م2 الغاء البنود الفرعية التالية : (5603.111 , 5603.119 , 5603.121 , 5603.129 , 5603.131 , 5603.139 , 5603.141 , 5603.149 , 5603.911 , 5603.919 , 5603.921 , 5603.929 , 5603.931 , 5603.939 , 5603.941 , 5603.949)	القيمة	معفاة	معفاة
5801.10	- من صوف او من وبر ناعم	القيمة	معفاة	معفاة
5801.21	— نسج قطيفة او بلوش باللحمة ، غير مقصوصة الاوبار	القيمة	معفاة	معفاة
5801.22	— نسج قطيفة او بلوش باللحمة ، مضلعة (كوردروي)	القيمة	معفاة	معفاة
5801.23	— نسج قطيفة او بلوش باللحمة اخر	القيمة	معفاة	معفاة
5801.24	— نسج قطيفة او بلوش بالسدى غير مقصوصة (مزردة)	القيمة	معفاة	معفاة
5801.25	— نسج قطيفة او بلوش بالسدى مقصوصة	القيمة	معفاة	معفاة
5801.26	— نسج من خيوط قطيفة (شينيل)	القيمة	معفاة	معفاة
5801.31	— نسج قطيفة او بلوش باللحمة ، غير مقصوصة	القيمة	معفاة	معفاة
5801.32	— نسج قطيفة او بلوش باللحمة مقصوصة ومضلعة (كوردروي)	القيمة	معفاة	معفاة
5801.33	— نسج قطيفة او بلوش باللحمة اخر	القيمة	معفاة	معفاة
5801.34	— نسج قطيفة او بلوش بالسدى ، غير مقصوصة (مزردة)	القيمة	معفاة	معفاة

رقم البند	بيـــان الاصنـــاف	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الاساس المقرر	فئة الرسم (F.M.N)
5801.35	— نسج قطيفة او بلوش بالسدى مقصوصة	القيمة	معفاة	معفاة
5801.36	— نسج من خيوط قطيفة (شينيل)	القيمة	معفاة	معفاة
5801.90	- من مواد نسجية اخر	القيمة	معفاة	معفاة
5804.10	- تول وتول بوبينو واقمشة شبكية اخر	القيمة	20 %	20 %
5804.21	— من الياف تركيبية او اصطناعية	القيمة	20 %	20 %
5804.29	— من مواد نسجية اخر	القيمة	20 %	20 %
5804.30	- مسننات يدوية الصنع	القيمة	20 %	20 %
5806.10	- شرائط من قطيفة او بلوش ... الخ	القيمة	معفاة	معفاة
5806.20	- شرائط اخر ، تحتوي ... الخ	القيمة	معفاة	معفاة
5806.31	— من قطن	القيمة	معفاة	معفاة
5806.32	— من الياف تركيبية او اصطناعية	القيمة	معفاة	معفاة
5806.39	— من مواد نسجية اخر	القيمة	معفاة	معفاة
5806.40	- من شرائط بدون لحمة من خيوط او الياف متوازية مجمعة بمادة لاصقة (بولدوكة) الغاء البنود الفرعية التالية : (5806.101 , 5806.109 , 5806.201 , 5806.209 , 5806.311 , 5806.319 , 5806.321 , 5806.329 , 5806.391 , 5806.399 , 5806.401 , 5806.409)	القيمة	معفاة	معفاة
5811.002	— المستوردة من قبل المصانع كمدخلات انتاج الغاء البند الفرعي (5811.001)	القيمة	معفاة	معفاة
5901.10	- نسج مطلية بصمغ او بمواد نشوية من الانواع المستعملة في صناعة تغليف الكتب والعلب وغيرها او في استعمالات مماثلة او ما شابهها	القيمة	معفاة	معفاة
5901.901	— المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	معفاة	معفاة
5903.10	- كلورور البولي فينيل	القيمة	معفاة	معفاة
5903.20	- من بولي يوريثان	القيمة	معفاة	معفاة
5903.90	- غيرها الغاء البنود الفرعية التالية : (5903.101 , 5903.109 , 5903.201 , 5903.209 , 5903.901 , 5903.909)	القيمة	معفاة	معفاة
6217.901	— المستوردة من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	معفاة	معفاة

رقم البند	بيـــــان الاصنـــــاف	وحـدة الاستيفاء	فئة الرسم الاســاس المقـرر	فئة الرسم (F.M.N)
6406.10	- وجوه احذية واجزاؤها عدا المقسيات	القيمة	معفاة	معفاة
6406.20	- نعال وكعوب خارجية من مطاط او لدائن	القيمة	معفاة	معفاة
6406.91	— من خشب	القيمة	معفاة	معفاة
6406.99	— من مواد اخرى	القيمة	معفاة	معفاة
7005.10	- زجاج غير مسلح ذو ... الخ	القيمة	معفاة	معفاة
7005.21	— زجاج ملون في كتلته ... الخ	القيمة	معفاة	معفاة
7005.29	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
7005.30	- زجاج مسلح	القيمة	معفاة	معفاة
7009.911	— الواحاً ، غير مشغولة اكثر من ذلك	القيمة	معفاة	معفاة
7019.19	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
7019.31	— حصر	القيمة	معفاة	معفاة
7019.32	— صفائح رقيقة (فوال)	القيمة	معفاة	معفاة
7019.39	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
7019.40	— نسج من نسالات	القيمة	معفاة	معفاة
7019.51	— بعرض لا يزيد من 30 سم	القيمة	معفاة	معفاة
7019.52	— بعرض يزيد من 30سم ... الخ	القيمة	معفاة	معفاة
7019.59	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
7019.90	- غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
	الغاءالبنود الفرعية التالية ؛ (7019.391 ، 7019.399 ، 7019.901 ، 7019.902 ، 7019.909)	القيمة	معفاة	معفاة
7208.10	- بشكل لفائف ، غير مشغولة اكثر من التجليخ بالحرارة ، بعلامات نافرة	القيمة	معفاة	معفاة
7208.25	— بسمك 4.75 ملم او اكثر	القيمة	معفاة	معفاة
7208.26	— بسمك 3ملم او اكثر ولكن اقل من 4.75ملم	القيمة	معفاة	معفاة
7208.27	— بسمك اقل من 3 ملم	القيمة	معفاة	معفاة
7208.36	— بسمك يزيد من 10 ملم	القيمة	معفاة	معفاة
7208.37	— بسمك 4.75ملم او اكثر ولا يتعدى 10ملم	القيمة	معفاة	معفاة
7208.38	— بسمك 3ملم او اكثر ولكن اقل من 4.75ملم	القيمة	معفاة	معفاة
7208.39	— بسمك اقل من 3 ملم	القيمة	معفاة	معفاة
7208.40	- غير لفائف ،غير مشغولة اكثر من التخليخ التخليخ بالحرارة ، بعلامات نافرة .	القيمة	معفاة	معفاة

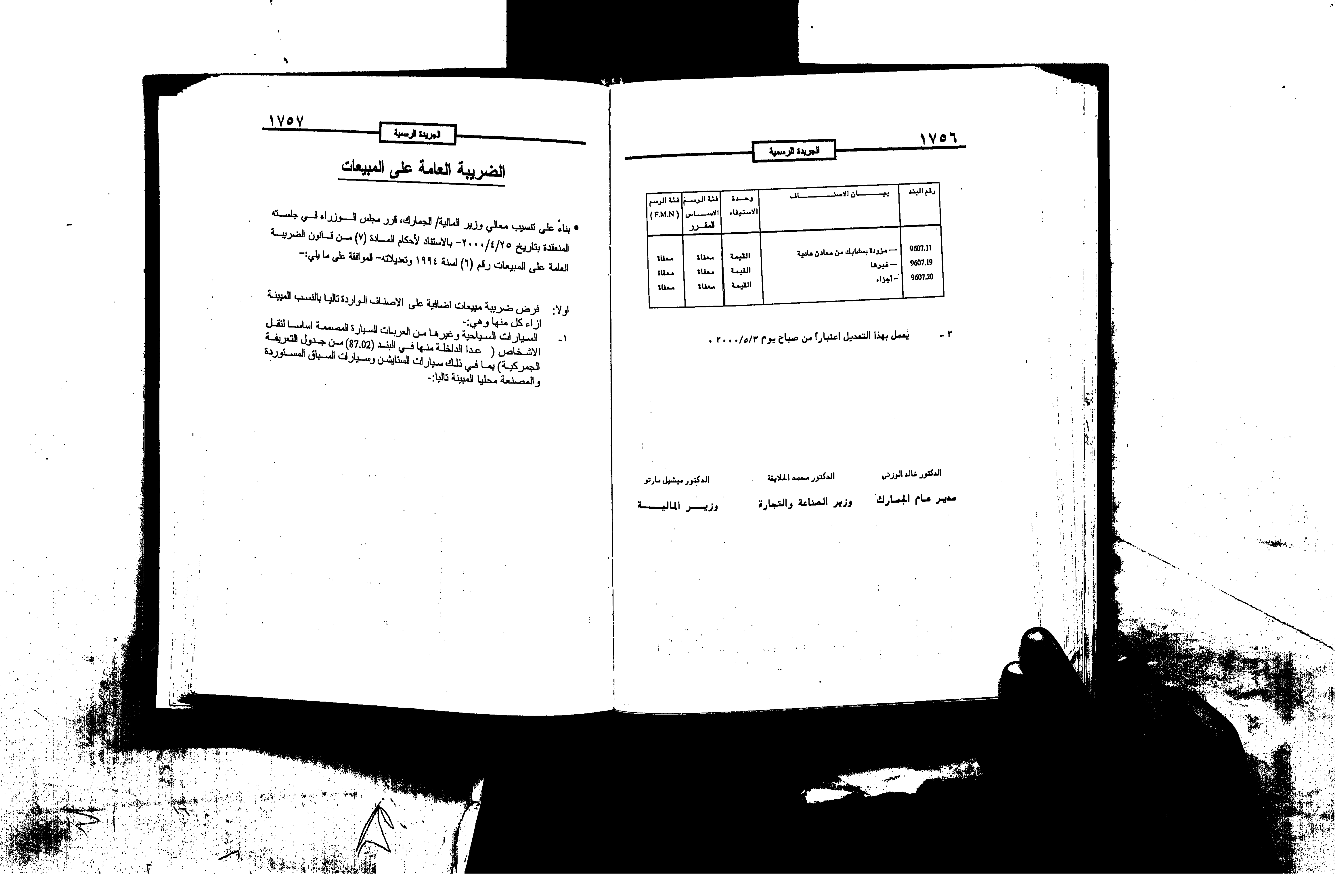
رقم البند	بيـــــان الاصنـــــاف	وحـدة الاستيفاء	فئة الرسم الاســاس المقـرر	فئة الرسم (F.M.N)
7208.51	— بسمك يزيد من 10 ملم	القيمة	معفاة	معفاة
7208.52	— بسمك 4.75ملم او اكثر ولا يتعدى 10ملم	القيمة	معفاة	معفاة
7208.53	— بسمك 3ملم او اكثر ولكن اقل من 4.75ملم	القيمة	معفاة	معفاة
7208.54	— بسمك اقل من 3 ملم	القيمة	معفاة	معفاة
7208.90	- غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
7209.15	— بسمك 3 ملم او اكثر	القيمة	معفاة	معفاة
7209.16	— بسمك يزيد من 1 ملم ولكن اقل من 3 ملم	القيمة	معفاة	معفاة
7209.17	— بسمك 0.5 ملم او اكثر ولا يتعدى 1 ملم	القيمة	معفاة	معفاة
7209.18	— بسمك اقل من 0.5 ملم	القيمة	معفاة	معفاة
7209.25	— بسمك 3 ملم او اكثر	القيمة	معفاة	معفاة
7209.26	— بسمك يزيد من 1 ملم ولكن اقل من 3 ملم	القيمة	معفاة	معفاة
7209.27	— بسمك 0.5 ملم او اكثر ولا يتعدى 1 ملم	القيمة	معفاة	معفاة
7209.28	— بسمك اقل من 0.5 ملم	القيمة	معفاة	معفاة
7209.90	- غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
7210.11	— بسمك 0.5 ملم او اكثر	القيمة	معفاة	معفاة
7210.12	— بسمك اقل من 0.5 ملم	القيمة	معفاة	معفاة
7210.20	- مطلية بالرصاص بما فيها المطلية بخليط من الرصاص والقصدير	القيمة	معفاة	معفاة
7210.30	- مطلية بالزنك بطريقة التحليل الكهربائي	القيمة	معفاة	معفاة
7210.41	— مموجة	القيمة	معفاة	معفاة
7210.49	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
7210.50	- مطلية باكاسيد الكروم او بالكروم مع اكاسيد الكروم	القيمة	معفاة	معفاة
7210.61	— مطلية بخلائط الالمنيوم - الزنك	القيمة	معفاة	معفاة
7210.69	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
7210.70	- مدهونة او ملمعة او مطلية بلدائن	القيمة	معفاة	معفاة
7210.90	- غيرها	القيمة	معفاة	معفاة

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الاساس المقرر	فئة الرسم (F.M.N)
6406.10	- وجوه احذية واجزاؤها عدا المقسيات	القيمة	معفاة	معفاة
6406.20	- نعال وكعوب خارجية من مطاط او لدائن	القيمة	معفاة	معفاة
6406.91	— من خشب	القيمة	معفاة	معفاة
6406.99	— من مواد اخرى	القيمة	معفاة	معفاة
7005.10	- زجاج غير مسلح ذو ... الخ	القيمة	معفاة	معفاة
7005.21	— زجاج ملون في كتلته ... الخ	القيمة	معفاة	معفاة
7005.29	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
7005.30	- زجاج مسلح	القيمة	معفاة	معفاة
7009.911	— الواحاً ، غير مشغولة اكثر من ذلك	القيمة	معفاة	معفاة
7019.19	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
7019.31	— حصر	القيمة	معفاة	معفاة
7019.32	— صفائح رقيقة (نوال)	القيمة	معفاة	معفاة
7019.39	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
7019.40	— نسج من نسالات	القيمة	معفاة	معفاة
7019.51	— بعرض لا يزيد من 30 سم	القيمة	معفاة	معفاة
7019.52	— بعرض يزيد من 30سم ... الخ	القيمة	معفاة	معفاة
7019.59	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
7019.90	- غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
	الغاءالبنود الفرعية التالية : (7019.391 , 7019.399 , 7019.901 , 7019.902 , 7019.909)			
7208.10	- بشكل لفائف ، غير مشغولة اكثر من التجليخ بالحرارة ، بعلامات نافرة	القيمة	معفاة	معفاة
7208.25	— بسمك 4.75 ملم او اكثر	القيمة	معفاة	معفاة
7208.26	— بسمك 3ملم او اكثر ولكن اقل من 4.75ملم	القيمة	معفاة	معفاة
7208.27	— بسمك اقل من 3 ملم	القيمة	معفاة	معفاة
7208.36	— بسمك يزيد من 10 ملم	القيمة	معفاة	معفاة
7208.37	— بسمك 4.75ملم او اكثر ولا يتعدى 10ملم	القيمة	معفاة	معفاة
7208.38	— بسمك 3ملم او اكثر ولكن اقل من 4.75ملم	القيمة	معفاة	معفاة
7208.39	— بسمك اقل من 3 ملم	القيمة	معفاة	معفاة
7208.40	- غير لفائف ،غير مشغولة اكثر من التخليخ التخليخ بالحرارة ، بعلامات نافرة .	القيمة	معفاة	معفاة

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الاساس المقرر	فئة الرسم (F.M.N)
7208.51	— بسمك يزيد عن 10 ملم	القيمة	معفاة	معفاة
7208.52	— بسمك 4.75ملم او اكثر ولا يتعدى 10ملم	القيمة	معفاة	معفاة
7208.53	— بسمك 3ملم او اكثر ولكن اقل من 4.75ملم	القيمة	معفاة	معفاة
7208.54	— بسمك اقل من 3 ملم	القيمة	معفاة	معفاة
7208.90	- غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
7209.15	— بسمك 3 ملم او اكثر	القيمة	معفاة	معفاة
7209.16	— بسمك يزيد عن 1 ملم ولكن اقل من 3 ملم	القيمة	معفاة	معفاة
7209.17	— بسمك 0.5 ملم او اكثر ولا يتعدى 1 ملم	القيمة	معفاة	معفاة
7209.18	— بسمك اقل من 0.5 ملم	القيمة	معفاة	معفاة
7209.25	— بسمك 3 ملم او اكثر	القيمة	معفاة	معفاة
7209.26	— بسمك يزيد من 1 ملم ولكن اقل من 3 ملم	القيمة	معفاة	معفاة
7209.27	— بسمك 0.5 ملم او اكثر ولا يتعدى 1 ملم	القيمة	معفاة	معفاة
7209.28	— بسمك اقل من 0.5 ملم	القيمة	معفاة	معفاة
7209.90	- غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
7210.11	— بسمك 0.5 ملم او إكثر	القيمة	معفاة	معفاة
7210.12	— بسمك اقل من 0.5 ملم	القيمة	معفاة	معفاة
7210.20	- مطلية بالرصاص بما فيها المطلية بخليط من الرصاص والقصدير	القيمة	معفاة	معفاة
7210.30	- مطلية بالزنك بطريقة التحليل الكهربائي	القيمة	معفاة	معفاة
7210.41	— مموجة	القيمة	معفاة	معفاة
7210.49	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
7210.50	- مطلية باكاسيد الكروم او بالكروم مع اكاسيد الكروم	القيمة	معفاة	معفاة
7210.61	— مطلية بخلائط الالمنيوم - الزنك	القيمة	معفاة	معفاة
7210.69	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
7210.70	- مدهونة او ملمعة او مطلية بلدائن	القيمة	معفاة	معفاة
7210.90	- غيرها	القيمة	معفاة	معفاة

رقم البند	بيـــان الاصنـــاف	وحـدة الاستيفاء	فئة الرسـم الاســاس المقــرر	فئة الرسم (F.M.N)
7211.13	— مجلفة على جوانبها الاربعة او في حيز محدد الجوانب ،بعرض يزيد عن 150ملم وبسمك لا يقل من 4 ملم ، ليست بشكل لفائف ودون علامات نافرة	القيمة	معفاة	معفاة
7211.14	— غيرها ، بسمك 4.75 ملم او اكثر	القيمة	معفاة	معفاة
7211.19	— غيرها	القيمة		
7211.23	— محتوية ـ وزناً على اقل من 0.25% من الكربون	القيمة	معفاة	معفاة
7211.29	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
7211.90	- غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
7216.10	- مقطعها بشكل حرف U او I او H غير مشغولة بشكل اكثر من التجليخ بالحرارة ، او السحب بالحرارة ، بارتفاع اقل من 80 ملم	القيمة	معفاة	معفاة
7216.21	— مقطعها بشكل L	القيمة	معفاة	معفاة
7216.22	— مقطعها بشكل T	القيمة	معفاة	معفاة
7216.31	— مقطعها بشكل U	القيمة	معفاة	معفاة
7216.32	— مقطعها بشكل I	القيمة	معفاة	معفاة
7216.33	— مقطعها بشكل H	القيمة	معفاة	معفاة
7216.40	- مقطعها بشكل حرف L او T ،غير مشغولة اكثر من التجليخ بالحرارة او السحب بالحرارة وبارتفاع 80 ملم او اكثر	القيمة	معفاة	معفاة
7216.50	- زوايا واشكال خاصة أخر ،غير مشغولة اكثر من التجليخ بالحرارة او السحب بالحرارة	القيمة	معفاة	معفاة
7216.61	— متحصل عليها من منتجات مسطحة بالتجليخ	القيمة	معفاة	معفاة
7216.69	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
7216.91	— مشكلة او مجهزة على البارد من منتجات مسطحة بالتجليخ	القيمة	معفاة	معفاة
7216.99	— غيرها .	القيمة	معفاة	معفاة
7320.201	— المستوردة من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	معفاة	معفاة

رقم البند	بيـــان الاصنـــاف	وحـدة الاستيفاء	فئة الرسـم الاســاس المقــرر	فئة الرسم (F.M.N)
7321.901	— اجزاء وقطع مدافىء (عدا الهيكل او اجزاؤه) المستوردة من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	معفاة	معفاة
7321.902	— اجزاء وقطع الافران والطباخات (عدا الهيكل او اجزاؤه) المستوردة من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	معفاة	معفاة
7326.191	— واقيات أحذية	القيمة	معفاة	معفاة
7326.901	— واقيات أحذية	القيمة	معفاة	معفاة
8301.30	- اقفال مما يستعمل للاثاث	القيمة	معفاة	معفاة
8301.502	— المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	معفاة	معفاة
	الغاء البنود الفرعية : (8301.309 , 8301.301 , 8301.501)			
8302.10	- مفصلات	القيمة	معفاة	معفاة
8302.20	- دواليب	القيمة	معفاة	معفاة
8302.42	— غيرها ، مما يستعمل للاثاث	القيمة	معفاة	معفاة
8302.49	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
	الغاء البنود الفرعية : (802.209 , 8302.201)			
8308.10	- مشابك وعرى ومحاجن	القيمة	معفاة	معفاة
8308.20	- مسامير برشام مجوفة او مشقوقة الساق	القيمة	معفاة	معفاة
8308.901	— اغلاق ، أطر باغلاق ، ابازيم .... الخ	القيمة	معفاة	معفاة
8516.80	- مقاومات حرارية كهربائية	القيمة	معفاة	معفاة
9606.10	- ازرار كباسة وأجزاؤها	القيمة	معفاة	معفاة
9606.21	— من لدائن غير مغطاة بمواد نسجية	القيمة	معفاة	معفاة
9606.22	— من معادن عادية غير مغطاة بمواد نسجية	القيمة	معفاة	معفاة
9606.29	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
9606.30	- قوالب ازرار وأجزاء ازرار أخر ؛ ازرار غير تامة الصنع	القيمة	معفاة	معفاة



رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الاساس المقرر	فئة الرسم (F.M.N)
9607.11	— مزودة بمشابك من معادن عادية	القيمة	معفاة	معفاة
9607.19	— غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
9607.20	- اجزاء	القيمة	معفاة	معفاة

٢ - يعمل بهذا التعديل اعتباراً من صباح يوم ٢٠٠٠/٥/٣ .

الدكتور خالد الوزني	الدكتور محمد الحلايقة	الدكتور ميشيل مارتو
مدير عام الجمارك	وزير الصناعة والتجارة	وزير المالية

الضريبة العامة على المبيعات

• بناءً على تنسيب معالي وزير المالية/ الجمارك، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٥- بالاستناد لأحكام المادة (٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته- الموافقة على ما يلي:-

اولا: فرض ضريبة مبيعات اضافية على الاصناف الواردة تاليا بالنسب المبينة ازاء كل منها وهي:-

١- السيارات السياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة اساسا لنقل الاشخاص (عدا الداخلة منها في البند (87.02) من جدول التعريفة الجمركية) بما في ذلك سيارات الستايشن وسيارات السباق المستوردة والمصنعة محليا المبينة تاليا:-

الصنف	وحدة الاستيفاء	ضريبة المبيعات المضافة محلي ومستورد
أ- عربات مصممة خصيصاً للسير على الثلـج، عربـات خاصة للقل الأشخاص في ملاعب الجولف وما يماثلها مـن مركبات.	القيمة	%٥٥
ب- عربات أخر مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبـة يتـم الاشتعال فيها بالشرر:-		
١- السيارات المجـهزة والمؤثثـة للرحـلات والنزهـات (Camper).	القيمة	%٥٥
٢- غيرها :-		
(أ) سعة اسطوانتها لا تتجاوز ١٠٠٠ سم٣ .	القيمة	%١٠
(ب) سعة اسطوانتها تزيد عـن ١٠٠٠ سـم٣ ولا تتجـاوز ١٥٠٠ سم٣ .	القيمة	%١٠
(ج) سعة اسطوانتها تزيد عـن ١٥٠٠ سـم٣ ولا تتجـاوز ٢٠٠٠ سم٣ .	القيمة	%٢٥
(د) سعة اسطواناتها تزيد عن ٢٠٠٠ سـم٣ ولا تتجـاوز ٢٥٠٠ سم٣ .	القيمة	%٤٠
(هـ) سعة اسطواناتها تزيد عن ٢٥٠٠ سـم٣ ولا تتجـاوز ٣٠٠٠ سم٣ .	القيمة	%٥٥
(و) سعة اسطواناتها تتجاوز ٣٠٠٠ سم٣ .	القيمة	%٥٥

ج- عربات أخر مجهزة بمحركات ذات مكابس يتـم الاشـتعال بالضغط (ديزل أو نصف ديزل)		
١-السيارات المجهزة والموثثة للرحلات والنزهـات (Camper) فيها.	القيمة	%٥٥
٢- غيرها :-		
(أ) سعة اسطواناتها لا تتجاوز ١٥٠٠ سم٣ .	القيمة	%١٠
(ب) سعة اسطواناتها تزيـد عـن ١٥٠٠ سـم٣ ولا تتجـاوز ٢٠٠٠ سم٣ .	القيمة	%٢٥
(ج) سعة اسطواناتها تزيد عـن ٢٠٠٠ سـم٣ ولا تتجـاوز ٢٥٠٠ سم٣ .	القيمة	%٤٠
(د) سعة اسطواناتها تزيد عـن ٢٥٠٠ سـم٣ ولا تتجـاوز ٣٠٠٠ سم٣ .	القيمة	%٥٥
(هـ) سعة اسطواناتها تتجاوز ٣٠٠٠ سم٣ .	القيمة	%٥٥
د- غيرها:-		
١- السيارات المجهزة والموثقة للرحلات والنزهـات (Camper) .	القيمة	%٥٥
٢- غيرها:-		
(أ) سعة محركها لا تتجاوز ١٥٠٠ سم٣.	القيمة	%١٠
(ب) سعة محركها تزيد عن ١٥٠٠ سم٣ ولا تتجـاوز ٢٠٠٠ سم٣.	القيمة	%٢٥

(ج) سعة محركها تزيد عن ٢٠٠٠ سم٣ ولا تتجاوز ٢٥٠٠ سم٣.		
(د) سعة محركها تزيد عن ٢٥٠٠ سم٣ ولا تتجاوز ٣٠٠٠ سم٣.	القيمة	%٤٠
(هـ) سعة محركها تتجاوز ٣٠٠٠ سم٣.	القيمة	%٥٥
	القيمة	%٥٥
هـ-غيرها	القيمة	%٥٥

٢- المشروبات الغازية والمياه الغازية ومركزاتها.	القيمة	%٣٠
٣- السجائر	القيمة	%١٠٢

ثانيًا: ايقاف العمل بقرارات لجنة الامن الاقتصادي الخاصة بأمانات تنشيط زراعة التبغ ارقام ٧٢/٢ ، ٧٣/١٣، ٧٥/٣٣، ٨٠/٦، ٨١/٧، ٨٢/١٠ ، ٨٣/٢ ، وقرار تحصيل امانات دعم المحاصيل الزراعية على السجائر المستوردة .

ثالثا: يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تعليمات صادرة عن وزير المالية
بالاستناد لقانون الضريبة العامة
على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

تعليمات رقم (1) لسنة ٢٠٠٠
خاصة بالتصدير

استنادا للصلاحية المخولة الي بموجب المادة (٥٠) وعملا باحكام الفقرة أ/٢ من المادة (٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

أقرر ما يلي :-

١- يشترط لاعتبار السلعة مصدره ان يتم تنظيم بيان جمركي اصولي بالبضاعة المراد تصديرها للخارج مرفقا به فاتورة ضريبية من عدة نسخ.

٢- يتولى مركز التخليص الجمركي تدقيق محتويات الفاتورة ومطابقتها مع البيان الجمركي (الصادر) والمصادقة على نسخة الفاتورة مع تثبيت رقم البيان وتاريخه عليها وختمه من قبل المركز الجمركي.

٣- يحتفظ المصدر لغايات التسديد بنسخة الفاتورة المشار اليها في البند (٢) اعلاه مع نسخة من البيان الصادر المسدد وفق الاجراءات الجمركية لغايات التدقيق اللاحق.

٤- في حالة كون المصدر شخص غير مسجل يعتمد البيان الجمركي المسدد اصولا مرفقا به الوثائق التالية:-

أ- فاتورة ضريبية من المنتج المسجل او نسخه عن البيان الجمركي الذي استوردت به البضاعة.

ب- شهادة المنشأ.

ج- اذن التصدير ما لم يكن المصدر معفي من الحصول عليه.

٥- يلتزم المصدر في هذه الحالة بالاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بالبضاعة المصدرة بما في ذلك البيان الصادر او اي شهادة رسميه من الجمارك تقوم مقامه لمدة خمسة سنوات من تاريخ تنظيم البيان.

٦- في حالة تصدير الخدمة يلتزم المسجل بالاحتفاظ بعقد تصدير الخدمة والوثائق التي تثبت تسديد قيمتها من المستفيد من هذه الخدمة .

٧- تلغى التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٥.

٨- يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسميه.

الدكتور ميشيل مارتو
وزير المالية

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠

خاصة بالسلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج

من المناطق الحرة

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب المادة (٥٠) وعملا بأحكام الفقرة أ/١ من المادة (١٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته اقرر ما يلي:-

١- لا تخضع للضريبة العامة على المبيعات السلع والخدمات التي يتم تصديرها من المناطق الحرة الى خارج المملكة وفقا للأجراءات والتعليمات والشروط الصادرة عن دائرة الجمارك لهذه الغاية .

٢- تستحق الضريبة العامة على السلع والخدمات الموردة من المناطق والمدن والاسواق الحرة في حالة عدم خروجها من البلاد او عدم اثبات وصولها الى بلد المقصد، ويطبق بشأنها العقوبات والاجراءات المنصوص عليها في قانون الجمارك .

٣- تلغى التعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٩٤.

٤- يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

الدكتور ميشيل مارتو
وزير المالية

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠

الخاصة بالتسجيل والشروط والقواعد والمدد والاعلانات والاجراءات

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب المادة (٥٠) والفقرة (هـ) من المادة (١٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ، اقرر ما يلي :-

١- يعتمد النموذج رقم (١) الصادر من الدائرة بكافة البيانات الوارده فيه لغايات تقديم طلب التسجيل او تعديله.

٢- يلتزم بتقديم الطلب كل من :-

أ- المنتج الصانع الذي بلغ او جاوز حجم مبيعاته من السلع الخاضعة للضريبة حد التسجيل.

ب- مورد الخدمة الذي بلغ او جاوز بدل خدماته المؤداه الخاضعة للضريبة حد التسجيل.

ج- المنتج الصانع ومورد الخدمة الذي بلغ حجم مبيعاته من السلع والخدمات حد التسجيل.

د- المستورد لسلع أو خدمات خاضعة للضريبة مهما كان حجم مستورداته الا اذا كان الاستيراد للاستعمال الشخصي.

٣- تحدد مدة التسجيل بثلاثين يوما من التواريخ المحدده ادناه :-

أ- تاريخ نفاذ احكام قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته.

ب- بلوغ المكلف حد التسجيل .

ج- تاريخ تنظيم البيان الجمركي لأستيراد سلع خاضعة للضريبة .

د- تاريخ أول استيراد لخدمة خاضعة للضريبة وفي حالة تعذر تحديد هذا التاريخ تبدأ المدة من تاريخ دفع او تحويل بدل هذه الخدمة .

٤- يجوز للشخص غير المكلف ان يسجل لدى الدائرة طوعا ويلتزم بتقديم طلب التسجيل على النموذج رقم (١) المشار اليه اعلاه وفي حالة الموافقة على تسجيله تطبق عليه احكام القانون.

٥- يسجل طلب التسجيل في ديوان الدائرة ويرفق بالطلب شهادة تثبت ان موقعه هو الشخص المفوض بالتوقيع نيابه عن المكلف.

٦- تتولى الدائرة استلام طلبات التسجيل والتأكد من صحة البيانات الوارده بطلب التسجيل وفي حالة وجود اي نقص فيها يتم تسجيل المكلف بصفة مبدئية ومطالبته بأستكمال النقص خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

٧- تعين الدائرة رقم تسجيل للمكلف يثبت على الشهادة التي يتم اصدارها منها كاشعار للتسجيل وفق النموذج رقم (٢).

٨- للمدير او من ينيبه اصدار شهادات التسجيل وفق النموذج رقم (٢) وتختم بالختم الرسمي للدائرة ويلتزم المسجل بوضع الشهادة في مكان ظاهر للعيان طوال الوقت او صورة مصدقة عنها في الفروع التابعة للمسجل .

٩- تصدر الدائرة اشعارا للمكلف متضمنا ما يلي :-

أ- تاريخ تسجيله والرقم الضريبي الخاص به .

ب-تاريخ بداية ونهاية الفترات الضريبية الخاصه به.

ج- تاريخ المباشرة باستيفاء الضريبة واصدار الفواتير الضريبية لذلك.

د- الدفاتر والسجلات المحاسبية الملزم بمسكها.

هـ-الشروط والاجراءات الخاصه بالرقابة على نشاطه الخاضع للضريبة.

١٠- تصدق الصور عن الشهادات من الدائرة لقاء رسم مقداره دينار واحد .

١١- يتوجب على المسجل في حالة فقدان او تلف الشهادة الحصول على صورة طبق الاصل عنها لقاء دفع رسومها .

١٢-يلتزم المسجل بتقديم طلب للدائرة على النموذج رقم (١) مبينا فيه التغييرات التي طرأت على بيانات طلب التسجيل خلال ثلاثين يوما من حدوث هذه التغييرات ويتم اصدار شهادة تسجيل جديدة بذات رقم التسجيل تتضمن البيانات الجديدة على ان يقوم المسجل باعادة شهادة التسجيل السابقة.

١٣- يجوز لأي مسجل فقد شروط التسجيل وفق احكام القانون ان يتقدم بطلب خطي لألغاء تسجيله وعلى مدير الدائرة او من ينيبه ان يلغي تسجيل مقدم الطلب اعتبارا من آخر يوم للفترة الضريبية التي صدر فيها قرار الالغاء، وعلى الدائرة ان تشعر مقدم الطلب بتاريخ الغاء التسجيل بكتاب رسمي .

١٤- على كل مسجل يتوقف كليا عن مزاولة جميع الانشطة الخاضعة للضريبة او يشـــرع في اجراءات تصفيته لنشاطه ان يبلغ الدائرة فورا بذلك وتقوم الدائرة بألغاء التســـجيل اعتبارا من تاريخ نهاية الفترة الضريبية التي تم خلالها التوقف عن ممارسة النشـــاط الخاضع للضريبة وتشعر مقدم الطلب بكتاب رسمي بهذا الخصوص .

١٥- يجوز للدائرة الغاء تسجيل اي شخص تم تسجيله بناءا على طلبه اذا ثبت عدم قيامـــه بممارسة النشاط الوارد بطلب التسجيل او تبين لها عدم جدوى تسجيله وعلى الدائرة ان تشعر ذلك الشخص بالغاء تسجيله بكتاب رسمي .

١٦- في حالة الغاء تسجيل اي شخص لأي سبب من الاســباب الـواردة اعــلاه تسـتحق الضريبة على السلع التي في حوزته وقت الغاء التسجيل ويلتزم بتســديد الضريبـــة والغرامات المستحقه عليه لغاية تاريخ الغاء تسجيله.

١٧- تلغى التعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٩٥.

١٨- يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسميه .

الدكتور ميشيل مارتو
وزير المالية

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠
الخاصة بالفواتير والدفاتر والسجلات

استنادا الى الصلاحيه المخوله الى بموجب الماده (٥٠) وعملا باحكام المـــاده (١٨) مـــن قانون الضريبه العامه على المبيعات رقم (٦) لسنة (٩٤)و تعديلاته ،
أقرر ما يلي :-

١ - يلتزم المسجل بتحرير فاتوره ضريبيه عند بيع سلعه أو أداء خدمه خاضعه للضريبـــه ، وله في حالات البيع لشخص غير مسجل أن يحرر الفاتوره موضحا بها اجمالي قيمـــة السلع أو الخدمه المباعه شامله الضريبه بعد الحصول على موافقة الدائره الخطيـــه ، وتكون الفواتير من أصل ونسخ يسلم الاصل الى المشتري وتحفظ النسخ لدى المسـجل ويجب ان تكون الفواتير مرقمه بارقام متسلسله طبقا لتواريخ تحريرها وان تتضمن :-
- الرقم متسلسل للفاتوره وتاريخ تحريرها ،
- اسم المسجل وعنوانه ورقم التسجيل ،
- اسم المشتري وعنوانه ،
- بيان السلعه أو الخدمه المباعه وقيمتها ، وفئة وقيمة الضريبه المقــرره مــع بيان اجمالي قيمة الفاتوره ،

٢ - يجوز للدائره تعديل تلك البيانات الوارده أو اصدار نماذج فواتير ضريبيه تتفق مـــع طبيعة نشاط بعض المسجلين ،

٣ - يتم تسجيل بيانات الفواتير بالسجل المعد لذلك لدى المسجل أولا بأول ويتـــم ادراج أرقام هذه الفواتير على متن الاقرار الضريبي في الخانه المخصصه لذلك ،

٤ - يلتزم المسجل بامساك سجلات ودفاتر محاسبيه عى ان يكون من ضملها الســجلات المبينه تاليا :-
أ - سجل المشتريات : تتضمن بيانات فواتير الشراء أو المعاملات الجمركيه ،
ب - سجل المبيعات : - تتضمن بيانات الفواتير المحرره لمبيعاته بما فـــي ذلـــك فواتير مبيعاته لجهات معفاه ،

ج - سجل المردودات : يتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتجعه من واقع بيانات اشعارات الخصم والاضافه .

د - سجل الصادرات : يتضمن تفصيلات ارساليات الصادريما في ذلك رقم البيان الصادر و تاريخ التصدير ومركز التصدير و جهة الوصول و رقم كتاب التسديد و تاريخه و ارقام الفواتير المتعلقه بالبيان ومقدار الضريبه الواجبة الرد .

هـ - سجل للمبيعات عن الخدمات .

٥ - يتوجب على كل مسجل امساك دفتر خاص (ملخص الضريبه على المبيعات) يوضح فيه اجمالي الصفقات أو العمليات المتعلقه بالضريبه موضحا رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الخلاصه ويجب أن يشتمل هذا الدفتر على البيانات التاليه :

أ - اجمالي قيمة المبيعات واجمالي قيمة المشتريات بدون ضريبه .

ب - اجمالي الضريبه على المبيعات التي حصلها على مبيعاته أو المستحقه على السلع والخدمات التي استعملها أو استفاد منها في اغراض شخصيه عن كل فتره ضريبيه على حده .

ج - اجمالي الضريبه على المشتريات (المدخلات) التي تخضع للخصم .

د - قيمة التسويات من واقع اشعارات الخصم والاضافه .

هـ - الضريبه المطلوب دفعها من المسجل عن كل فتره ضريبيه بعد الخصم أو المطلوب تدويرها.

٦ - يلتزم المسجل الذي يقوم بانتاج سلعه من السلع الخاضعة للضريبه ومؤدي لخدمه خاضعه للضريبه وفق أحكام القانون أن يمسك سجلا للمخازن يتضمن حركة السلع داخل المخزن بموجب مستندات ادخال واخراج أصوليه وبأرقام متسلسله تكون صفحات كل دفتر من الدفاتر والسجلات المشار اليها خاليه من أي فراغ أو كتابة طي الحواشي .

٧ - على المسجل أن يحتفظ بهذه الفواتير والسجلات والوثائق مدة خمس سنوات .

٨ - يجوز للمدير وبالنسبه لبعض السلع أو الخدمات أن يحدد دفاتر وسجلات وفواتير مبسطه تتفق وطبيعة السلعه أو الخدمه بناء على طلب من الصانع أو مؤدي الخدمه

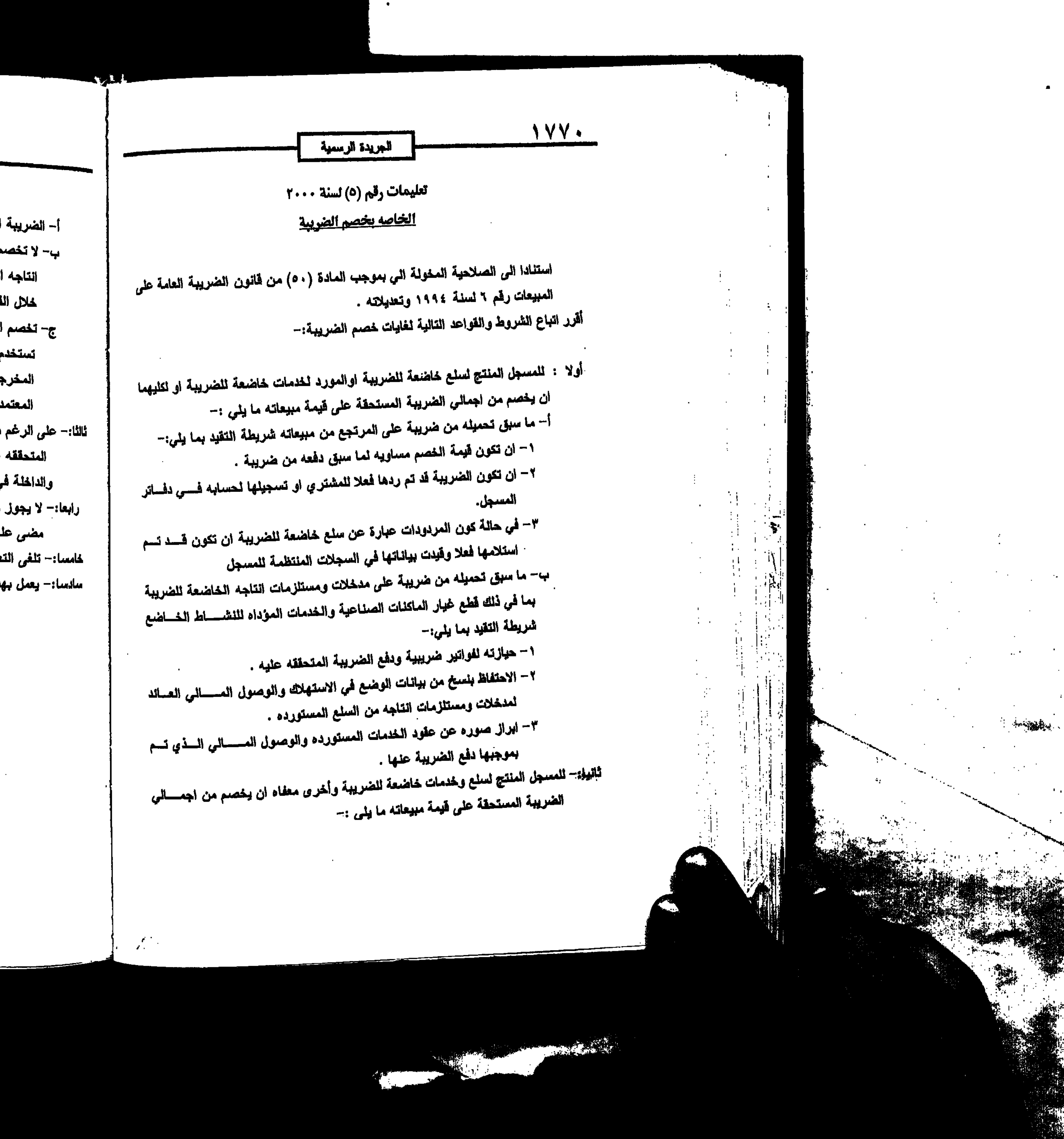
٩- يجوز للمدير اصدار القواعد والتعليمات والاجراءات التي تنظم اجراءات القيد والتخزين في أجهزة الكمبيوتر وآلات تسجيل النقد .

١٠- لا يعتبر استعمالا للسلعه انتقال السلعه المصنعه من مرحلة انتاج الى مرحلة انتاج اخرى بين خطوط الانتاج داخل المصنع وخارجه او انتقال السلعة بين الاصول والفروع للشخص الواحد

١١- تلغى التعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ .

١٢ - يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريده الرسميه .

الدكتور ميشيل مارتو
وزير المالية



تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠
الخاصه بخصم الضريبة

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب المادة (٥٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .
أقرر اتباع الشروط والقواعد التالية لغايات خصم الضريبة:-

أولا : للمسجل المنتج لسلع خاضعة للضريبة اوالمورد لخدمات خاضعة للضريبة او لكليهما ان يخصم من اجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته ما يلي :-
أ- ما سبق تحميله من ضريبة على المرتجع من مبيعاته شريطة التقيد بما يلي:-
١- ان تكون قيمة الخصم مساويه لما سبق دفعه من ضريبة .
٢- ان تكون الضريبة قد تم ردها فعلا للمشتري او تسجيلها لحسابه في دفاتر المسجل.
٣- في حالة كون المردودات عبارة عن سلع خاضعة للضريبة ان تكون قد تم استلامها فعلا وقيدت بياناتها في السجلات المنتظمة للمسجل
ب- ما سبق تحميله من ضريبة على مدخلات ومستلزمات انتاجه الخاضعة للضريبة بما في ذلك قطع غيار الماكنات الصناعية والخدمات المؤداه للنشاط الخاضع شريطة التقيد بما يلي:-
١- حيازته لفواتير ضريبية ودفع الضريبة المتحققه عليه .
٢- الاحتفاظ بنسخ من بيانات الوضع في الاستهلاك والوصول المالي العائد لمدخلات ومستلزمات انتاجه من السلع المستورده .
٣- ابراز صوره عن عقود الخدمات المستورده والوصول المالي الذي تم بموجبها دفع الضريبة عنها .
ثانيا:- للمسجل المنتج لسلع وخدمات خاضعة للضريبة وأخرى معفاه ان يخصم من اجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته ما يلي :-

أ- الضريبة العامة المدفوعة على منتجاته او خدماته المؤداه الخاضعة للضريبة فقط.
ب- لا تخصم الضريبة المستوفاه على قطع الغيار والخدمات ومدخلات ومستلزمات انتاجه الداخله في انتاج سلعة معفاه من الضريبة سواءا تمت عملية التصنيع خلال الفترة الضريبية او بعدها.
ج- تخصم الضريبة على قطع الغيار والخدمات والمستلزمات ومدخلات الانتاج التي تستخدم في انتاج سلع بعضها خاضعا للضريبة وبعضها معفى منها تبعا للنسبة المخرجات الخاضعة للضريبة الى اجمالي المخرجات وترفق معادلة التصنيع المعتمدة لهذه الغاية او وفقا لمعادلات الاقرار .
ثالثا:- على الرغم مما ورد بالفقرات اعلاه يلتزم الصانع بتحرير اشعار اضافة بالضريبة المتحققه على قطع الغيار والخدمات ومدخلات ومستلزمات انتاجه الخاضعة للضريبة والداخلة في انتاج اي سلعة معفاه اذا قام بخصمها في اقرارات سابقة .
رابعا:- لا يجوز خصم الضريبة على قطع الغيار والخدمات ومدخلات ومستلزمات الانتاج اذا مضى على تأديتها اكثر من ثلاث سنوات.
خامسا:- تلغى التعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٩٥.
سادسا:- يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

الدكتور ميشيل مارتو
وزير المالية

تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠

خاصة برد الضريبة

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب المادة (٥٠) وعملا بأحكام المادة (٢٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته اقرر ما يلي :-

أولا :- ترد الضريبة على السلع التي يتم تصديرها للخارج بحالتها في موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم طلب الرد للدائرة وفق الشروط التالية:-

أ- ان تكون السلعة المحلية قد تم شراؤها من مسجل أما السلع المستورده فيجب ان تكون قد تم التخليص عليها اصولا واستيفاء الضريبة عليها وان تكون واردة باسم المصدر نفسه.

ب- ان تكون السلعة مشتراه محليا بموجب فاتوره ضريبية.

ج- ان يتم التصدير بموجب بيان جمركي اصولي ووفق الاجراءات والشروط المحددة بقانون الجمارك.

د- ان يتقدم طالب الرد او من يفوضه قانونا بطلب رسمي لرد الضريبة وفق النموذج المعد لذلك مرفق طيه ما يلي :-

١- فاتورة ضريبية او صوره عن بيان الوضع في الاستهلاك والوصول المالي اللذين تم بموجبهما استيفاء الضريبة.

٢- كتاب تسديد صادر عن دائرة الجمارك يتضمن ان محتويات البيان قد صدرت وفاتوره مصدقة من مركز الخروج تفيد بان محتوياتها قد صدرت خارج البلاد.

هـ- لا ترد الضريبة الا لما سبق دفعه بذات القيمه والفئة التي كانت سارية وقت التخليص على البضاعة المستورده أو وقت شراء السلع المحلية الصنع وعلى ما تم تصديره فعلا.

و- لا ترد الضريبة عن السلع المستعمله.

ثانيا:- ترد الضريبة على السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج الداخلة في انتاج سلعة اخرى خاضعة للضريبة في موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم طلب الرد للدائرة وفق الشروط التالية :-

أ- ان تكون السلعة الداخلة في الصنع والخدمة قد تم شراؤها من مسجل اصولا وبموجب فاتورة ضريبية، اما السلع المستورده فيجب ان تكون قد تم التخليص عليها اصولا واستيفاء الضريبة عليها.

ب- ان يتم التصدير بموجب بيان جمركي اصولي وأن يتم ابراز كتاب تسديد صادر عن دائرة الجمارك مبينا فيه البيانات التي تم تصدير محتوياتها والفواتير العائده لهذه البيانات مصدقة من مركز الخروج الجمركي.

ج- ان يرفق بطلب الرد الفاتورة الضريبية او صورة عن بيان الوضع في الاستهلاك والوصول المالي الذي تم بموجبه استيفاء الضريبة او بموجب الاقرار الضريبي المعتمد المصادق عليه من قبل لجنة التدقيق.

د- لا ترد الضريبة الا وفق معادلة التصنيع المعتمدة ولما سبق دفعه بذات القيمة والفئة التي كانت سارية وقت شراء السلعة او التخليص عليها وعلى ما تم تصديره فعلا .

ثالثا:- ترد الضريبة على الخدمات التي يتم تصديرها للخارج في موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم طلب الرد للدائرة وفق الشروط التالية :-

أ- ان تكون السلع والخدمات اللازمة لتأدية الخدمة قد تم شراؤها من مسجل اصولا وبموجب فاتورة الضريبة

ب- ان يتم التصدير بموجب عقود وان يبرز المصدر ما يثبت استيفاء قيمة الخدمة المصدرة.

ج- ان يتم الاستفادة من هذه الخدمة خارج المملكة .

د - لا ترد الضريبة الا لما سبق دفعه بذات القيمه والفئة التي كانت سارية وقت التخليص على البضاعة المستورده أو وقت شراء السلع المحلية الصنع وعلى ما تم تصديره فعلا.

رابعا:- ترد الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ من قبل دائرة الجمارك عن البضاعة المستورده وفقا للشروط التالية:-

أ- ان يتقدم طالب الرد بطلب خطي موضحا فيه قيمة الضريبة المحصلة بالخطأ والمستندات المؤيده له.

ب- ان يتم رد الضريبة في موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب.

ج- ان لا يكون قد مضى على تأدية الضريبة اكثر من ثلاث سنوات.

خامسا:- ترد الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ خلال الفترة الضريبية عن السلع المنتجة محليا او الخدمات المؤداه وذلك وفقا للشروط التالية :-

أ- ان يتقدم طالب الرد بطلب خطي لرد الضريبة وفق النموذج المعد لهذه الغاية والمعتمد من قبل الدائرة موضحا فيه قيمة الضريبة المحصلة بالخطأ والمستندات المؤيده له.

ب- بيان الفترة الضريبية التي وقع فيها الخطأ.

ج- ان لا يكون قد مضى على تأدية الضريبة اكثر من ثلاث سنوات.

سادسا:- تلغى التعليمات رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ .

سابعا:- يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

الدكتور ميشيل مارتو
وزير المالية

تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

الخاصه بتحديد شكل الرقابه وحدودها على المصنع والمعامل الخاضعه انتاجها للضريبه العامه على المبيعات ،

استنادا الى الصلاحيه المخوله الي بموجب الماده (٥٠) وعملا بأحكام الماده (٣١) من قانون الضريبه العامه على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤وتعديلاته،

اقرر ما يلي :-

١ - يكون شكل الرقابه على المصانع والمعامل الخاضع انتاجها لضريبه نوعيه ، رقابه مباشره بتواجد فعلي لموظفي الدائره فيها ، ويتم الاستغناء عن هذه الرقابه تدريجيا حسب ظروف العمل وانضباطه ،

٢ - يكون شكل الرقابه على المصانع والمعامل الخاضع انتاجها لضريبة نسبيه ، رقابه غير مباشره الا ما استثني منها بقرار خاص لظروف واعتبارات خاصه بكل مصنع أو معمل تستدعي فرض الرقابه المباشره ، يبلغ هذا القرار لصاحب المصنع أو المعمل للالتزام بمقتضيات هذه الرقابه ،

٣ - يلتزم المنتج لأي سلعه تخضع للرقابه المباشره باعداد مكتب مناسب لموظفي الدائره المعينين فيه وأن يهيء لهم وسائل فحص السلع التي ينتجها المصنع واختبارها وقياسها ووزنها الوسائل الاخرى اللازمه لتطبيق أحكام هذا القانون ،

٤ -يلتزم المنتج لأي سلعه تخضع للرقابه المباشره أو غير المباشره بما يلي : -

أ - تزويد الدائره خلال الفتره الضريبيه بحجم الناتجه من السلع ومبيعات منها ، ونسخة من قوائم الجرد السنوي لموجودات مخازنه ومستودعاته وارصدتها ،

ب - أن يحرر مستندا أصوليا باخراج لسلعه من مصنعه أو من المخزن المسجل أصولا ،

ج - اعلام الدائره عن فترات التوقف لأي سبب من الأسباب وذلك خلال أسبوع من تاريخ التوقف سواء كان كليا أو جزئيا ،

٥ - تبقى الرقابه في المصنع التي كانت قائمه قبل فرض هذا القانون لحين صدور قرار مني برفع هذه الرقابه أو تحديد شكلها ،

٦ - يفوض موظفوا الرقابه الفعليه في المصانع القيام بأعمال الرقابه على أماكن الانتاج والبيع للسلع الخاضعه للضريبه ، وكذلك الاطلاع على السجلات والقيود المتعلقه بها وتدقيقها ، ويترتب على المسؤولين في المصانع تسهيل مهمتهم

٧ - يفوض موظفوا الدائره بممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في الماده (٣٠) فقره (أ) من القانون والمتعلقه بأعمال الرقابه على أماكن الاداره والانتاج والبيع للسلع والخدمات الخاضعه للضريبه ، كما يجوز لموظفي الدائره المفوضين بموجب مذكرة تفتيش خاصه صادره عن المدير القيام باجراءات التفتيش على عمليات الانتاج والبيع لاحتمال وجود تهرب أو مخالفه لأحكام القانون ، ولهم حق التحفظ على السجلات والقيود لغايات تدقيقها خلال مدة أقصاها ستة شهور والسلع لمدة أقصاها ثلاثة أسابيع من تاريخ تقديم المكلف جميع الوثائق المطلوبه ،

٨ – تلغى تعليمات رقم ٩ لسنه ١٩٩٤

٩–يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريده الرسميه

الدكتور ميشيل مارتو
وزير المالية

تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠

الخاصه باثمان المطبوعات ومصاريف التحليل

استنادا الى الصلاحيه المخوله الى بموجب الماده (٥٠) وعملا باحكام الماده ٤٢ من قانون الضريبه العامه على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ،

اقرر ما يلي :–

١ - أثمان المطبوعات :

تستوفى أثمان المطبوعات التاليه لقاء البدل المبينه ازاء كل منها : –

المطبوعات	الثمن
أ – قانون الضريبه العامه على المبيعات والتعليمات الصادره بموجبه ،	٢٫٠٠٠ دينار لكل مجموعه
ب – الأدله لغايات الضريبه	دينار لكل دليل
ج- ليبل	٣٠ فلس لكل ليبل

٢ – مصاريف التحليل : –

أ – يتم تحليل العينات لدى مختبر الجمارك لقاء البدل المحدد بموجب قانون الجمارك ،

٢ – يتم التحليل لدى مختبرات الجهات العامه أو الخاصه على نفقة أصحاب العلاقه ولقاء البدل الذي تحدده تلك الجهات

٣–تلغى التعليمات رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ ،

٤–يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريده الرسميه ،

الدكتور ميشيل مارتو
وزير المالية

تعليمات مزاولة خدمات وسطاء الشحن البحري في المملكة
صادرة بالاستناد لاحكام المادة (١١) من قانون وزارة النقل
رقم(٤٢) لسنة ١٩٧١

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات مزاولة خدمات وسطاء الشحن البحري في المملكة لسنة ٢٠٠٠) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينه على غير ذلك :

الوزارة : وزارة النقل .

الوزير : وزير النقل .

الشاحن : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يحدد بيانات البضاعة المراد نقلها بحراً وأماكن استلامها وتسليمها والجهة المرسلة لها وهو الطرف الثاني في عقد النقل.

الناقل البحري: الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بنقل البضاعة لحساب الشاحن من مكان الى آخر عن طريق البحر لقاء أجر محدد.

وسيط الشحن البحري : الشخص المعنوي المجاز من قبل الوزارة للتعاقد مع صاحب البضاعة أو شاحنها لترتيب نقلها بحراً بالاتفاق مع ناقل بحري أو وكيله المعتمد ومتابعة استلامها وتسليمها حسب الاصول لقاء أجر محدد بمراعاة التشريعات الوطنية والمعايير والاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا النشاط.

المادة (٣) : يسمح بمزاولة خدمات وسطاء الشحن البحري في المملكة من خلال (شركة / مؤسسة) مرخصة من قبل الوزارة بموجب احكام هذه التعليمات .

المادة (٤) : الشروط المطلوبة للترخيص :

أ) ان تكون (الشركة / المؤسسة) الراغبة بالحصول على الترخيص مسجلة في المملكة وفق احكام التشريعات النافذة.

ب) أن لا يقل رأسمال (الشركة/المؤسسة) عن (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف دينار وتستثنى (الشركات/ المؤسسات) المرخصة قبل سريان أحكام هذه التعليمات من هذا المتطلب.

ج) أن يكون (للشركة/للمؤسسة) مدير عام متفرغ تتوفر فيه الشروط التالية:
١- أن يكون أردني الجنسية.
٢- أن تتوفر لديه خبرة في مجال الشحن البحري للبضائع لا تقل مدتها عما يلي:
أ- أربع سنوات اذا كان حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى.
ب- ست سنوات إذا كان حاصلاً على دبلوم كلية مجتمع.
ج- ثماني سنوات اذا كان حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة.

د) أن لا يقل عدد الموظفين في (الشركة/المؤسسة) عن خمسة أشخاص من الأردنيين بمن فيهم المدير العام .

هـ) أن تمارس (الشركة/المؤسسة) أعمالها في مكتب مستقل لا تقل مساحته عن (٥٠) متر مربع مجهز بهاتف وفاكس .

و) تقديم (الشركة/المؤسسة) كفالة بنكية لصالح وزارة النقل بقيمة (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار صالحة لمدة سنة ميلادية تتجدد تلقائيا وذلك ضمانا لتنفيذ احكام الترخيص وشروطه وفق النص المعتمد من قبل الوزير.

المادة(٥) : اجراءات منح الترخيص

أ) يقوم صاحب العلاقة اولا بتقديم طلب لوزارة الصناعة والتجارة لتسجيل (شركة/مؤسسة) جديده او تعديل غايات (شركة/مؤسسة) قائمة لمزاولة خدمات وسطاء الشحن البحري في المملكة والتي تقوم بدورها بتحويل الطلب الى الوزارة ،

ب) يقوم صاحب العلاقة او من ينوب عنه بمراجعة الوزارة والحصول على شروط ونموذج طلب الترخيص، ويصدر الوزير أو من يفوضه موافقة مبدئية لأغراض التسجيل لدى وزارة الصناعة والتجارة في حال كون (الشركة/المؤسسة) قيد التأسيس على ان يتم استكمال الشروط المقررة للترخيص وقبل ممارسة العمل خلال مدة اقصاه ستين يوما من تاريخ صدور الموافقة المبدئية وبعكس ذلك تعتبر الموافقة المبدئية ملغاة،

ج) عند استكمال الشروط المقررة بهذه التعليمات يقوم صاحب العلاقة او من ينوب عنه بتزويد الوزارة بنموذج طلب الترخيص معبأ حسب الاصول ومرفق به الوثائق التالية:

- صورة عن كل من عقد التأسيس وشهادة التسجيل والمفوضين بادارة (الشركة/المؤسسة) والتوقيع عنها مصدقة من وزارة الصناعة والتجارة،
- صورة عن رخصة المهن،
- شهادة بأسماء موظفي (الشركة/المؤسسة) صادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
- شهادة خبرة لمدير عام (الشركة/المؤسسة) مصدقة من وزارة العمل،
- وثيقة الكفالة البنكية المقررة بهذه التعليمات ،

د) يقوم مندوب الوزارة بالكشف على مكاتب (الشركة/المؤسسة) للتأكد من توفر الشروط المطلوبة لهذه الغاية وكذلك صحة المعلومات الواردة في نموذج طلب الترخيص ويدون ملاحظاته وتوقيعه على هذا النموذج.

هـ) تقوم الوزارة باصدار رخصة مزاولة العمل لمدة سنة ميلادية في حالة استيفاء الشروط المقررة بهذه التعليمات،

و) يتم تجديد رخص مزاولة العمل سنويا من قبل الوزارة وبعد التأكد من التزام (الشركة/المؤسسة) بأحكام هذه التعليمات،

ز) تصدر الجهات المختصة رخص المهن استنادا الى رخصة مزاولة العمل الصادرة عن الوزارة والسارية المفعول،

المادة (٦) : يحق للوزارة في أي وقت التأكد من مدى التزام (الشركة/المؤسسة) بأحكام هذه التعليمات وللوزير الحق في وقف العمل بالترخيص بشكل مؤقت أو إلغائه بشكل نهائي و/أو مصادرة الكفالة البنكية أو جزء منها في حالة مخالفة شروط الترخيص وعدم إزالة المخالفة ضمن المدة التي يحددها الوزير.

المادة (٧) : على كافة الجهات القائمة والمرخصة لمزاولة خدمات وسطاء الشحن البحري في المملكة قبل صدور هذه التعليمات تصويب وتوفيق أوضاعها وفقا لاحكام هذه التعليمات خلال فترة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ العمل بهذه التعليمات،

المادة (٨) : يحظر شحن أية بضاعة بحرا من والى المملكة الا بموجب بوليصة شحن صادرة أصولا عن الناقل البحري أو وكيله،

المادة (٩) : تلغى جميع التعليمات السابقة الصادرة بهذا الخصوص اعتبارا من تاريخ العمل بهذه التعليمات،

وزير النقل
المهندس عيسى أيوب

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٠
تعليمات معدلة للتعليمات المالية والإدارية للجنة الملكية لإعمار مساجد ومقامات الصحابة والشهداء الكرام (١)

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (التعليمات المعدلة للتعليمات الادارية والمالية للجنة الملكية لاعمار مساجد ومقامات الصحابة والشهداء الكرام لسنة ٢٠٠٠) وتقرأ مع التعليمات الاصلية رقم (٣) لسنة [illegible] كتعليمات واحدة ، ويعمل بها من تاريخ اقرارها من قبل مجلس الاوقاف ،

المادة (٢) : يلغى نص المادة (١٦) من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :-

مادة (١٦) -أ- للجنة تشكيل لجان فرعية فنية من اعضائها ومن غيرهم وتكليفها بطرح العطاءات وفتحها والتنسيب باحالتها الى اللجنة ،

ب- للجنة تفويض الوزير (نائب رئيس اللجنة) بأي من صلاحياتها ، على ان يكون التفويض مكتوبا ومحدداً،

(١) اقرت هذه التعليمات بموجب قرار مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم (٢٠٠٠/٢/١٢) تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٨م،

اتفاقية
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والشركة الأردنية لصناعة الأدوية البيطرية والزراعية

الفريق الاول :- وزير الصناعة والتجارة ممثلا لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية ،

الفريق الثاني :- الشركة الأردنية لصناعة الأدوية البيطرية والزراعية

بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٨٣) الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٤ بالموافقة على [illegible] اتفاق ما بين الحكومة وشركات الادوية البشرية والبيطريه يتضمن اعفاءات لمستورداتها بشروط معينه ، والى قرار مجلس الوزراء رقم(٣٣٧٨) الصادر بتاريخ١٩٨٦/٨/٦ بالموافقة على اعفاءات اخرى ، وتفويض وزير الصناعة والتجارة بالتوقيع نيابة عن الحكومة ،

اتفق الفريقان على ما يلي :-

اولا: المواد المشمولة باحكام هذه الاتفاقية هي جميع المواد التي يستوردها الفريق الثاني بموافقة مسبقه من وزارة الصناعة والتجارة ووزارة الزراعة من الانواع التالية :-

١- المواد الكيماويه الأوليه التي تدخل في صناعة الأدوية البيطرية .
٢- مواد التعبئة والتغليف المعدة خصيصا لتعبئة العلاجات وحفظها،
٣- الالات والماكنات اللازمة لصنع العلاجات وتعبئتها ،
٤- الاجهزة والمعدات اللازمة لمختبرات ضبط الجودة والنوعية والبحث والتطوير ،

ثانيا : يلتزم الفريق الثاني ببيع منتجاته بالاسعار التي تحدد بموافقة وزارة الزراعة .

ثالثا: يستصدر الفريق الاول قراراً باعفاء المواد المشار اليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية من الرسم الجمركي الموحد وذلك بالكميات والمواصفات التي تحدد بتوصية مسبقة من وزارتي الصناعة والتجارة والزراعة وذلك ضمن الشروط والتحفظات التي تقررها وزارة المالية / الجمارك .

رابعا : يتعهد الفريق الثاني بأن لا يستعمل المواد المعفاة الا في انتاجه من العلاجات ، وفي حالة مخالفة هذا الشرط وبيع أي قسم من المواد المعفاة او التنازل عنه قبل تصنيعه حسب احكام هذا الاتفاق وكذلك في حالة مخالفة الفريق الثاني لاي حكم من احكام قانون الجمارك السارية المعمول او شروط وزارة المالية وتحفظاتها ،فأنه يتعهد بدفع كافة الرسوم والضرائب التي أعفيت منها تلك المواد بالاضافة الى الغرامات التي تتحقق عليها استنادا لقانون الجمارك او اي قانون أخر ،وتخضع قيوده وسجلاته في كل وقت لمراقبة وزارة المالية / الجمارك للتثبت من التقيد بهذا الاتفاق .

خامسا :يحق للفريق الاول الغاء هذه الاتفاقية في اي وقت .

وقعت هذه الاتفاقية في : ٤ / ١٢ / ١٩٩٩

الفريق الأول	الفريق الثاني
وزير الصناعة والتجارة	الشركة الأردنية لصناعة الأدوية البيطرية والزراعية

قرار صادر عن

الديوان الخاص بتفسير القوانين

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠

بتاريخ ٢٧/٣/ ٢٠٠٠ إجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين برئاسة القاضي الاستاذ طاهر حكمت رئيس محكمة التميز وعضوية معالي الاستاذ علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والرأي والقاضي في محكمة التميز الاستاذ محمد صامد الرقاد والقاضي في محكمة التمييز الاستاذ بادي الجراح والاستاذ شاهر باك امين عام وزارة الخارجية، وذلك للنظر في طلب التفسير الوارد في كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٣٥٠٠/١/٥/١ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٣ لتفسير النصوص الواردة في الفقرة (ج) من المادة (٢٠) من نظام السلك الدبلوماسي وبيان ما يلي:-

١- هل الاعتبارات التي يجب مراعاتها لتحديد مستحقي الترفيع والمنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٢٠) من نظام السلك الدبلوماسي واردة على سبيل الاولوية في التسلسل.

٢- إذا لم يؤخذ بالاجتهاد القائل بأن تطبق الاعتبارات الواردة في الفقرة (ج) من المادة (٢٠) من نظام السلك الدبلوماسي يجب ان يتم حسب الاولوية في تسلسلها، فهل يتوجب مراعاة حكم المادة (٥٣) من نظام السلك الدبلوماسي الذي اوجب تطبيق نظام الخدمة المدنية فيما لم ينص عليه في نظام السلك الدبلوماسي.

٣- ما هو الوضع القانوني لأي جدول لمستحقي الترفيع تعده الوزارة بناء على تعليمات يصدرها الوزير، يحدد بمقتضاها اسس ومعايير الترفيع إذا جاء هذا الجدول غير متطابق ومتفق مع اعتبارات الترفيع في الفقرة (ج) من المادة (٢٠) من نظام السلك الدبلوماسي.

لدى الاطلاع على كتاب دولة الرئيس وبعد تدقيق النصوص القانونية والمداولة تبين ما يلي:-

١- ان المادة (٢٠/ج) من نظام السلك الدبلوماسي رقم (٦٨) لسنة٩٣ تنص على ما يلي:-

"يؤلف الوزير لجنة برئاسة الامين العام وعضوية اربعة من مديري الدوائر والسفراء في الوزارة تتولى المهام التالية:-

أ-....

ب- ....

ج- التنسيب للوزير بترفيع المستحقين له من موظفي السلك الدبلوماسي، وذلك وفقاً لاحكام المادة (١٩) من هذا النظام والتعليمات التي يصدرها الوزير بموجبها على ان تؤخذ في استحقاق أي موظف للترفيع الاعتبارات التالية:-

١- كفاءته وانتاجه والمسؤوليات المنوطة به، ومدى مقدرته على تحملها، وذلك في ضوء التقارير السنوية المقدمة من رؤسائه.

٢- مؤهلاته العلمية والبرامج التدريبية التي اشترك فيها فيما يتعلق بواجبات ومسؤوليات وظيفته.

٣- اقدميته في الرتبة التي يشغلها وفي الرتبة السابقة عليها.

د-....

٢- ان المادة (٥٣) من النظام المشار إليه آنفاً تنص على ما يلي:-

"تطبق احكام نظام الخدمة المدنية وغيرها من التشريعات التي تنظم شؤون الموظفين في المملكة على موظفي السلك الدبلوماسي في الأمور التي لم ينص عليها في هذا النظام.

٣- ان المادة (٥٦) من نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ٩٨ تنص على ما يلي:-

"عند النظر في اختيار اكثر الموظفين استحقاقاً للترفيع تراعى الاعتبارات التالية، وذلك بالاضافة إلى شروط الترفيع الاخرى المنصوص عليها في هذا النظام، وتؤخذ هذه الاعتبارات حسب اولويتها بالتسلسل التالي:-

أ- كفاءته في القيام بمهام وظيفته وانتاجه فيها ومسؤولياته الوظيفية ، وتعتبر التقارير السنوية الخاصة بالموظفين عن السنتين الاخيرتين في تقدير هذه الكفاءة.

ب- المؤهل العلمي الذي يحمله.

ج- اقدمية الموظف في الدرجة الحالية، وإذا تساوى فيها مع غيره من الموظفين فتؤخذ اقدميته في الدرجة السابقة والا فأقدميته في خدمة الحكومة.

د- البرامج التدريبية التي شارك فيها والمعتمدة من الديوان.

هـ- في حالة تساوي المرشحين في كافة الشروط، يمكن للجنة ان تجري امتحانات تنافسية لهؤلاء المرشحين بهدف اختيار اكثر استحقاقاً للترفيع باستثناء الترفيع إلى الدرجة الاولى في جميع الفئات.

ويستفاد من نص الفقرة (ج) من المادة (٢٠) المطلوب تفسيرها ان الاعتبارات التي يجب مراعاتها لتحديد مستحقي الترفيع من موظفي السلك الدبلوماسي لا تؤخذ حسب اولويتها في التسلسل الوارد في هذه الفقرة لعدم ورود نص قانوني صريح على ذلك.

وبالتالي فلا اولوية بين هذه الاعتبارات، ويجب مراعاتها مجتمعة عند تحديد مستحقي الترفيع، ولا يعنى ايراد احدها قبل الآخر ان له اولوية في التطبيق.

هذا فيما يتعلق بالسؤال الاول.

اما فيما يتعلق بالسؤال الثاني فنجد ان نظام السلك الدبلوماسي قد نص في مواده على شروط الترفيع وعلى الاعتبارات التي يجب مراعاتها لتحديد مستحقي الترفيع من موظفي السلك الدبلوماسي، ولذلك فلا مجال لتطبيق احكام نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ٩٨ على موظفي السلك الدبلوماسي فيما يتعلق بهذه الأمور لورود نص عليها من نظام السلك الدبلوماسي.

اما فيما يتعلق بالسؤال الثالث فنجد ان الفقرة (أ) من المادة (١٢٣) من الدستور قد نصت على ان للديوان الخاص حق تفسير أي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته إذا طلب إليه ذلك رئيس الوزراء.

ويستفاد من هذا النص ان اختصاص الديوان الخاص بتفسير القوانين ينحصر في تفسير نص قانوني معين يحتاج إلى التفسير لأنه مشوب بالغموض او غير واضح الدلالة وبذلك يخرج عن اختصاص الديوان ابداء المشورة والفتوى أو الرأي في المسائل الادارية للوزارات، ولو كانت ناشئة عن تطبيق القانون.

وحيث ان ما ورد في السؤال الثالث يندرج ضمن اطار طلب ابداء الرأي والمشورة في المسائل الادارية وتطبيق الوزارة للانظمة، لذلك فان هذا الامر يخرج عن اختصاص ديوان تفسير القوانين، ونقرر عدم اختصاصنا للنظر فيه.

هذا ما نقرره بالاكثرية في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ ذو الحجة ١٤٢٠ الموافق ٢٠٠٠/٣/٢٧.

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز القاضي طاهر حكمت	عضو رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء الأستاذ علي الهنداوي مخالف	عضو قاضي محكمة التمييز القاضي محمد الرقاد مخالف
عضو قاضي محكمة التمييز القاضي بادي الجراح		عضو مندوب وزارة الخارجية أمين عام وزارة الخارجية الأستاذ شاهر باك

الرأي المخالف

المعطى من عضوي الديوان الخاص بتفسير القوانين :

علي الهنداوي / رئيس ديوان التشريع والرأي

محمد صامد الرقاد / قاضي محكمة التمييز

اننا نخالف الاكثرية المحترمة في قرارها رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ بشأن السؤالين الاول والثاني المطلوب تفسيرهما من الديوان الخاص بتفسير القوانين بموجب كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٣٥٠٠/١/٥/١ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٣ والمتعلق باسس استحقاق الترفيع في وزارة الخارجية وتستند هذه المخالفة الى ما يلي :-

١-فيما يتعلق بالسؤال الاول فاننا نرى ان الاعتبارات التي يجب مراعاتها لتحديد مستحقي الترفيع بين موظفي وزارة الخارجية وفقاً لنص الفقرة (ج) من المادة (٢٠) من نظام السلك الدبلوماسي رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٣ واردة على سبيل الاولوية في التسلسل حتى ولو لم يرد النص على ذلك صراحة لان المشرع اوردها حسب اهميتها ولا يصح القول بان ايراد احدها قبل الاخر لا يعطيه اولوية التسلسل في التطبيق لان المشرع لا يلهو ولا يلغو مما يوجب مراعاة حكمة النص وقصد المشرع وتطبيق هذه الاعتبارات على اساس التسلسل في الاولوية .

٢- اما بالنسبة للسؤال الثاني فانه ومع وجوب مراعاة الاولوية في التسلسل التي تقتضيها الفقرة (ج) من المادة (٢٠) من نظام السلك الدبلوماسي كما جاء رأينا في الفقرة السابقة فقد جاء نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٩٨ واكد بكل وضوح وحسم وجوب مراعاة اعتبارات الترفيع حسب اولويتها بالتسلسل وفقاً لنص المادة (٥٦) من هذا النظام التزاماً بنص المادة (٥٣) من نظام السلك الدبلوماسي التي اكدت الصلة

والترابط بين هذا النظام ونظام الخدمة المدنية مما يؤكد ان نظام السلك ليس نظاماً مغلقاً ويجب تطبيقه في ضوء صلته وعلاقته بنظام الخدمة المدنية الذي يقتضي ايضاً وجوب مراعاة شروط التعين الواردة في احكامه عند تعين موظفي السلك الدبلوماسي .

٣- اما فيما يتعلق بالاجابة على السؤال الثالث فاننا نتفق مع الاكثرية المحترمة فيما توصلت اليه .

هذا ما نراه بشأن التفسير المطلوب .

العضو المخالف	العضو المخالف
قاضي محكمة التمييز	رئيس ديوان التشريع والرأي
محمد صامد الرقاد	علي الهنداوي

قرار صادر عن
مجلس إدارة مؤسسة المناطق الحرة

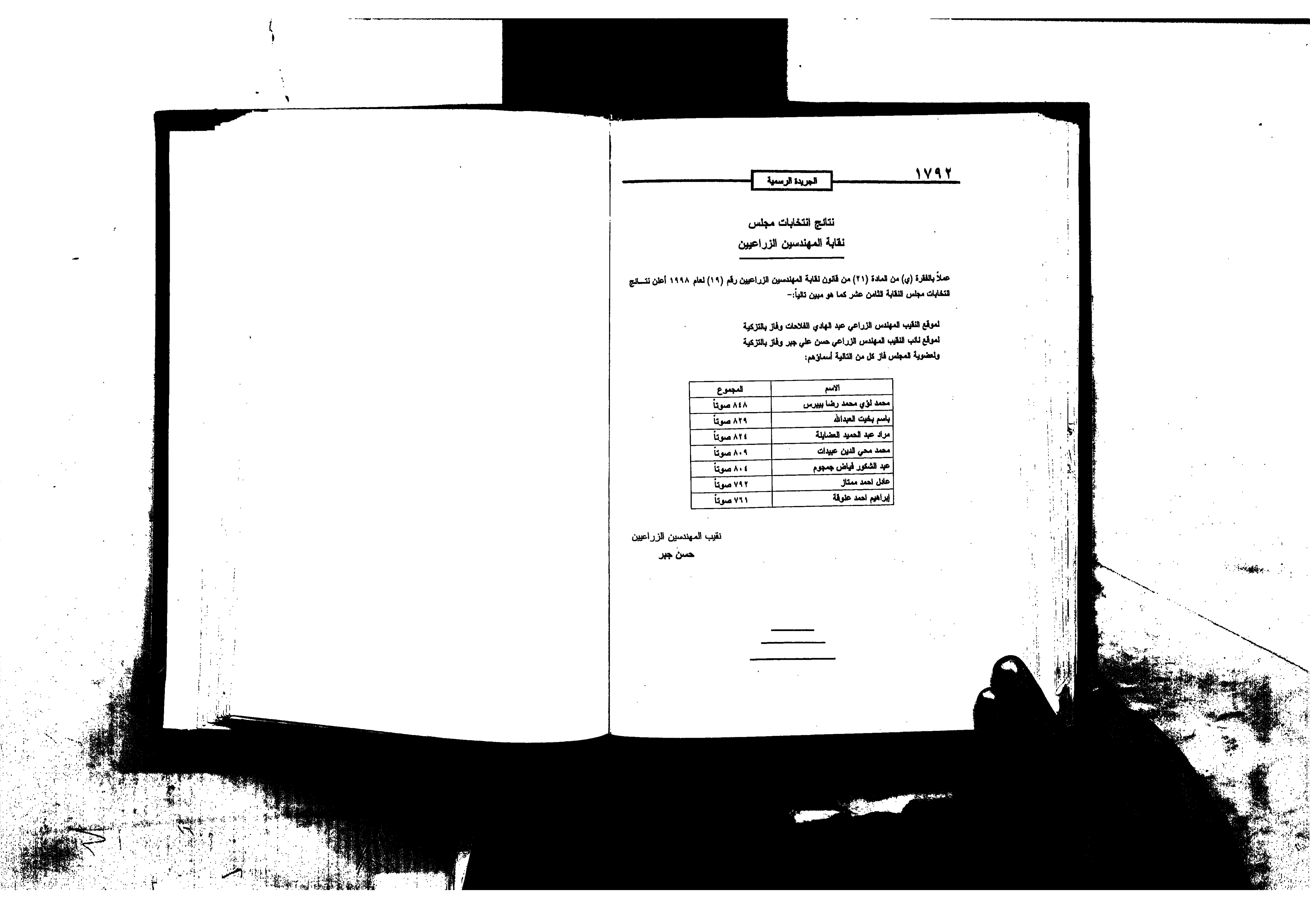
قرر مجلس إدارة مؤسسة المناطق الحرة في جلسته رقم ١/١٢٨/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ ما يلي:-

١- قرار رقم ٢٣٩٢/١/٢
تعديل نص الفقرة (د) من المادة (٤٥) من تعليمات التخزين والاستثمار في المناطق الحرة الصادرة بالاستناد لأحكام المادة (٢٧) من نظام استثمار المناطق الحرة رقم (٤٣) لسنه ١٩٨٧ وحسب ما هو مبين ادناه :-
" تقدم شركات الملاحه وشركات التخليص كفالة بنكية للمؤسسة بقيمه (٢٠٠٠) الفي دينار كشرط مسبق لممارسة أعمالها في المنطقة الحرة ضمانا لاية مخالفات او تجاوزات قد تصدر عنها او عن مستخدميها "

٢- قرار رقم ٢٣٩٤/١/٢
تعديل نص المادة (٥) من تعليمات ترخيص المشاريع الصناعية والتجارية والخدمات الصادرة بالاستناد إلى المادة (٧/هـ) من قانون المؤسسة والمادة (٢٧/جـ) من نظام استثمار المناطق الحرة وحسب ما هو مبين ادناه :-

• تعديل المادة (٥) من تعليمات ترخيص المشاريع الصناعية والتجارية والخدمات في المناطق الحرة لتصبح كما يلي :-
مدة الرخصه سنه واحدة للمشاريع القائمة تبدأ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنه وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول في السنه نفسها وجزء من السنه عند الايجار لأول مرة تبدأ من تاريخ عقد الايجار وتنتهي في اليوم الاول من شهر كانون الثاني واذا توفي من منحت له الرخصه تبقى سارية المفعول إلى حين انتهاء مدتها وتجدد وفقاً لهذه التعليمات .

المدير العام
علي المدادحة



نتائج انتخابات مجلس
نقابة المهندسين الزراعيين

عملاً بالفقرة (ي) من المادة (٢١) من قانون نقابة المهندسين الزراعيين رقم (١٩) لعام ١٩٩٨ أعلن نتـائج انتخابات مجلس النقابة الثامن عشر كما هو مبين تالياً:-

لموقع النقيب المهندس الزراعي عبد الهادي الفلاحات وفاز بالتزكية
لموقع نائب النقيب المهندس الزراعي حسن علي جبر وفاز بالتزكية
ولعضوية المجلس فاز كل من التالية أسماؤهم:

الاسم	المجموع
محمد لؤي محمد رضا بيبرس	٨٤٨ صوتاً
باسم بخيت العبدالله	٨٢٩ صوتاً
مراد عبد الحميد العضايلة	٨٢٤ صوتاً
محمد محي الدين عبيدات	٨٠٩ صوتاً
عبد الشكور فياض جمجوم	٨٠٤ صوتاً
عادل احمد ممتاز	٧٩٢ صوتاً
إبراهيم احمد علوقة	٧٦١ صوتاً

نقيب المهندسين الزراعيين
حسن جبر